الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الإداري

الموضوع

إختصاصات وسلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

إعداد الطالبين :

–كريم العيد

– قايد وائل فؤاد

إشراف الدكتورة:

– د بدارنية رقية

لجنــة المناقشـة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. سيهوب سليم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بدارنية رقية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. بوغرارة الصالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د. بلجيلالي خالد	أستاذ محاضر "أ"	مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وقل ربي زدني علما ﴾

صدق الله العظيم

﴿ الآية 114من سورة طه ﴾

☀ إهداء ☀

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدان الكريمين

✦ كريم العيد ✦

☀ إهداء ☀

أهدي ثمرة جهدي إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله والى كل

أفراد أسرتي

✦قايد وائل فؤاد✦

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وكذا أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والعاملين بها وخاصة الأستاذة المشرفة

– **بدارنية رقية** – الذي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

فلكم منا أسمى عبارات الشكر والإمتنان.

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق.إ: قانون إداري

ق.إ.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

ص: صفحة.

ق:قانون

ص ص: من صفحة الى صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج: جزء.

ع: عدد.

ج. ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية

باللغة الفرنسية:

P : Page

مقدمة

مقدمة

تعد عملية الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة وجودا وتحقيقا وحيادا ونزاهة وموضوعية وقوة وفعالية من الناحية القانونية لضمان سيادة فكرة الدولة ولكفالة حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن بصورة مضمونة وفعالة وعادلة.

بحيث لا يمكن تحريك عملية الرقابة القضائية وتطبيقها إلا بواسطة تحريك رفع الدعوى من طرف ذوي الصفة والمصلحة، فالدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية والواحدة في تحريك وتطبيق عملية الرقابة على الأعمال الدولة والإدارة العامة غير المشروعة والضارة أو المبهمة.

ومن هنا نرى بان هناك دعوى تهدف إلي تعويض الأفراد والإدارة المتضررة من القرار وأخرى تهدف إلي إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ودعوى التفسير التي تهدف إلي كشف الغموض عن قرار إداري غامض والتي تعتبر وسيلة قضائية قانونية حيوية وفعالة من وسائل الرقابة القضائية المتخصصة على أعمال الإدارة العامة في دولة القانون المعاصرة والتي ستكون محور بحثنا هذا.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك ما هو من أسباب ذاتية شخصية تتمثل فيما يلي:

التعرف على سلطات القاضي الجزائري في دعوى التفسير، محاولة منا جمع كل صغيرة وكبيرة حول موضوع دعوى التفسير، الميول لدراسة موضوع المنازعات الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة.

وهناك من الأسباب الموضوعية المتمثلة في: قلة وندرة الأبحاث العلمية بالنسبة لهذه الدعوى مقارنة مع الدعاوي الإدارية الأخرى، الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع بحثنا باعتباره أحد اهم الأعمال الإدارية المجسدة لسلطات الإدارة العامة والوسيلة الأكثر حساسية في يدها

ومن خلال ذلك يهدف هذا البحث إلى توضيح اختصاص القاضي الإداري في دعوى التفسير بحيث أن دعوى التفسير تحتل مكانا بارزا في المؤلفات العامة تتجلى في تنوير درب القاضي الإداري والمتقاضين فيما يخص مجال ونطاق تطبيق هذه الوسيلة.

أما عن الإشكالية التي قمنا بوضعها والمراد معالجتها في دراستنا هي:

إلي أي مدى تكمن سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير؟

ولذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي نظرا لطبيعة الموضوع.

ومن الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في هذه الدراسة هي نقص الدراسات الفقهية والقانونية حول موضوع الدراسة وقلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث.

تقيدا بعنوان البحث وإشكالياته القانونية قمنا بإعداد خطة للبحث قسمناها إلى فصلين وقسمنا كل فصل إلى مبحثين.

الفصل الأول: الإطار النظري لدعوى التفسير

المبحث الأول: مفهوم دعوى التفسير

المبحث الثاني: مفهوم طلبات العارضة

الفصل الثاني: اختصاصات وسلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

المبحث الأول: اختصاص القاضي الإداري في دعوى التفسير

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

الفصل الأول

الأساس القانوني لدعوى التفسير

إن دعوى التفسير هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، ولها وظيفة قانونية قضائية محددة وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية (القرارات الإدارية) والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح، فدعوى التفسير هي نوع من أنواع الدعاوي الإدارية، وتحتل مكانة خاصة وفقا لتقسيمات مختلفة.

فهكذا تعتبر دعوى التفسير دعوى تقل وتضيق فيها سلطات القاضي المختص وفقا للتقسيم التقليدي الذي يصنف الدعاوي القضائية الإدارية على أساس معيار مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى، كما تعتبر من دعاوي الموضوعية وفقا للتقسيم الحديث الذي يضف الدعاوي الإدارية على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرك وترفع على أساسه الدعوى وكذا طبيعة الهدف الذي تحققه الدعوى القضائية الإدارية.[1]

المبحث الأول: مفهوم دعوى التفسير

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوي الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر والنص عليها من قانون الإجراءات المدنية الأول إلى غاية صدور القانون الإجرائي الثاني لسنة 2008. وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف دعوى التفسير وخصائهما (المطلب الأول) ومفهوم التفسير القضائي وحالته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف دعوى التفسير وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الدعوى التفسير

أولا: التعريف الفقهي

والتي تعني بأنها العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة وسليمة[2].

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5،الجزائر 2006 ،ص92.

[2]– عمار عوابدي، النظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص32.

وتعرف أنها «الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري ترفع إلى الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وإلى مجلس الدولة، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية»[1] .

ثانيا: التعريف القضائي لدعوى التفسير

والتي تعرف بأنه طلب يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام[2].

أ. الإطار القانوني لدعوى التفسير ومجالاته

يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية من المواد 285،801،900 مكرر، من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم[3].

ب. مجال دعوى التفسير

يظهر من أحكام ق ا.م.ا ،أن مجال دعوى التفسير ضيق، ويعود فيه إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

1-دعوى التفسير في المادة 801 من ق.ا.م.ا:

تنص المادة 801 من ق.ا.م.ا ما يلي:

---

[1]- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار، هومة، الجزائر، 2002، ص92.

[2]- 3-Charles DEBBASHcontetieux administratif Dalloz.paris.1795.p.635.

[3]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار، بلقيس، الجزائر،2014، ص:184. 2 المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

الدعاوي التفسيرية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.[1]

يظهر من أحكام المادة 801 أعلاه أن دعوى تفسير التي ترفع أمام المحاكم الإدارية تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية وتثير أحكام هذه المادة ملاحظتين: تتعلق الملاحظة الأولى في عبارة المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية "، عبارة لم تشر إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية غير المحلية.

أعتقد أن عدم الإشارة إلى هذه الأخيرة لا يمنع رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن كل أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تتعلق الملاحظة الثانية بمجال دعوى التفسير المحصورة في المادة في مصطلح" القرارات الإدارية "أي أن دعوى التفسير غير ممكنة تجاه العقود الإدارية.

ومنه هل الإشارة إلى القرارات الإدارية فقط وهي نوع من الأعمال القانونية بجانب النوع الثاني لأعمال القانونية للسلطات الإدارية مقصودة أم عبارة تعود مرة أخرى إلى ترجمة غير دقيقة لنص المادة 801 باللغة الفرنسية؟

جاءت كلمة "actes" في النص الفرنسي كلمة تشمل القرارات والعقود الإدارية، وبالتالي فان دعوى التفسير النصوص عليها في المادة 801 ترفع ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية وهي القرارات والعقود الإدارية ولا يحتمل حصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية وإلا فقدت هذه الدعوى التفسير معناها والهدف المنتظر منها، كما لا يتماشى هذا الحصر والمنطق القانوني[2].

2–دعوى التفسير في المادة 900 مكرر فقرة2 من ق.ا.م.ا، 08–09.

[1]– المادة 801 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع21، 2008.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011، ص ص168، 169.

تنص المادة 900 مكررفقرة 2من ق.ا.م.ا ما يلي:

"تختص المحكمة الإدارية للاستاناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي..... التفسير ..... في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."[1]

فإذا اختلفت المادة 900 أعلاه من حيث مصادر القرارات الإدارية القابلة لدعوى التفسير بحيث يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية.

وبالتالي فحسب المادة 900 : " يجوز رفع دعوى التفسير ضد كل الأعمال القانونية (القرارات والعقود الإدارية) الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2].

3-دعوى التفسير في المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمجلس الدولة".

تنص المادة 09 أعلاه ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير ..... القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة) اختصاص حددتها الفقرة الأولى من نفس المادة إلى القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية)[3]"

بالنسبة لدعوى التفسير تحتوي المادة أعلاه على العناصر التالية:

القرارات التنظيمية والفردية.

مصدر هذه القرارات المتمثلة في السلطات الإدارية المركزية وكذلك جهات أخرى متمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالتالي فان عبارة " القرارات التنظيمية " التي لا توجد فيها أي غلط يعود إلى ترجمة النص بالغة الفرنسية يحصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية ولم يشير إلى العقود الإدارية.

---

[1]- المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص169.

[3]- المادة 9 من قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة.

وعلى هذا الأساس فإن دعوى التفسير حسب المادة 09 أعلاه تخص القرارات الإدارية فقط عن السلطات المذكورة أعلاه.

ثم تغيرت صياغة هذه المادة في مشروع القانون العضوي المغير للقانون العضوي رقم 01-98 تنص المادة 9 في صياغتها المقترحة ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي... والتفسير ... في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

4-دعوى التفسير في المادة 285 من ق.ا.م، من قانون رقم 08-09.

تنص 285 من ق.ا.م.ا ما يلي:

"أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونة من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته "[2].

"يقدم طلب التفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

تنص المادة 285 أعلاه دعوى التفسير المرفوعة ضد القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي.

وبالتالي هل نفس الدعوى ممكنة ضد القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية؟

بالرجوع إلى المواد 9 من القانون العضوي رقم 01-19 والمادتين 801 و900 مكررمن ق.ا.م.ا فان دعوى التفسير ممكنة ضد القرارات والعقود الإدارية فقط.

هل المادة 285 قابلة للتطبيق في المجال الإداري؟

تشير المادة 888 من ق.ا.م.ا ،أن المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 280 أي المقررات القضائية العدلية تطبيق أمام المحاكم الإدارية.

[1] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص170.

[2] – المادة 285 من القانون الإجراءات الإدارية، المعدل والمتمم.

وهكذا فان مقتضيات المادة 285 المذكورة أعلاه تطبق على المقررات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية[1].

كما أن تطبيق المادة 285 على المقررات القضائية صادرة عن مجلس الدولة بحكم إحالة المادة 916 إلى العمل بالمواد 874 إلى 900 وبالتالي إلى المادة 888 التي سمحت بتطبيق المادة 285.

وعلى هذا الأساس، ترفع دعوى التفسير كذلك ضد المقررات القضائية الإدارية[2].

ج. نشأة وتطور دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني الجزائري

لقد استمدت دعوى التفسير الإدارية وجودها وأصلها التاريخي في النظام القضائي الجزائري من النظام القضاء الإداري الفرنسي، المصدر الأصيل لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة. فهكذا مرت دعوى التفسير في نشأتها وتطورها وتطبيقاها في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي بذات المراحل والتطورات التي مرت بها في النظام القضائي الفرنسي.

وبعد الاستقلال الوطني وإعادة السيادة الجزائرية عام 1962 وتبني النظام القانوني والقضائي الجزائري دعوى التفسير في نصوص قانونية متواترة.

فعملية نشأة وتطور دعوى التفسير في الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين:

*مرحلة الاحتلال الاستعماري

*مرحلة الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية.

1-دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي

نشأت دعوى التفسير على يد القضاء الإداري في فرنسا، وتطورت هذه الدعوى لذات الأسباب وعبر ذات المراحل التي تحكمت في تطورها نظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة وفي نشأة وتطور القضاء الإداري بصفة خاصة فهكذا ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة تطبيق

[1] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص170، 171.

[2] – رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص171.

نظرية الوزير القاضي" أي في مرحلة " الإدارة العامة هي الإدارة القاضية"[1]، وهي مرحلة وجود الإدارة بدون قضاء بعد صدور قانون 16 – 24 أغسطس " أوت " 1790 الذي قرر مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء العادي فصلا جامدا ومطلقا للأسباب والظروف الخاصة التي سبق شرحها.

هذه المرحلة التي استمرت حتى قانون 24 مايو 1872 الذي أنشأ قضاء إداريا ذا سيادة، وهو "القضاء الإداري"، ليختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وتفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري.

ففي مرحلة الإدارة العامة هي الإدارة القضائية وتطبيق "نظرية الوزير القاضي "ظهرت دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية، فكان عندما يدفع بالغموض والإبهام في أعمال وتصرفات إدارية قانونية أثناء النظر والفصل في دعوى عادية (مدنية أو تجارية أصلية، أمام جهات القضاء العادي.

وتتوقف جهات القضاء العادي عن عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية، وتحيل مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية على جهات الإدارية المختصة في ذلك الوقت باعتبار أن مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإبهام هي من المسائل الأولية ، وعلى أساس احترام قواعد الاختصاص ومبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي بعد قيام الثورة الفرنسية ، وبموجب المادة الثالثة عشرة من قانون 16–24 أغسطس أوت 1790 وتطبيقا للقاعدة الشهيرة أي أن التفسير الحقيقي والصحيح للتصرف لا يمكن أن يتحقق إلا من طرف صاحب أو مصدر التصرف[2].

وبعد صدور قانون 24 مايو 1872 الذي حول مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية بالمديريات والمقاطعات إلى جهات القضاء الإداري بات مستقل عن سلطات الإدارة العامة أولا، ومنفصل ومستقل عن جهات القضاء العادي ثانيا –أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع عن طريق الإحالة أمام المجلس الدولة وكان في بداية الأمر يشترط لقبول دعوى التفسير أمام مجلس

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص128.

[2] – عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص129.

الدولة لابد من أن يتوفر شرط القرار السابق ثم عدل القضاء الإداري عن هذا الشرط، وأصبح غير مطلوب لتطبيق وممارسة هذه الدعوى.

ثم في مرحلة ثانية أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع مباشرة عن الطريق المباشر –أي دون استعمال الإحالة القضائية، وذلك بعد أن ظل القضاء الإداري لمدة طويلة يرفض قبول دعوى التفسير المرفوعة إليه مباشرة على أساس أنه ليس جهة أو جهاز استشاريا. ولم تقبل دعوى التفسير التي ترفع مباشرة إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر، أي ابتداء من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1875، 1875.

وبعد صدور المرسوم رقم 1169–والصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 والمتعلق بتنظيم اختصاصات وعلاقات المحاكم الإدارية بالمديريات وبمقاطعات ما وراء البحار، عرفت دعوى التفسير تطورا جديدا، حيث أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية ابتدائيا، ويطعن في أحكامها[1] بالاستئناف والنقض أما مجلس الدولي بباريس، هذا كأصل عام، وهناك بعض الاستثناءات.

أما قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه فان الاختصاص القضائي بدعوى التفسير كان محجوزا لمجلس الدولة الفرنسي.

أما عن وجود وتطبيق دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي، فقد وجدت هذه الدعوى وطبقت بذات الطرق والتطورات التي عرفتها فرنسا.

هكذا كانت دعوى التفسير التي تتحرك وتثار في الجزائر ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس، وذلك في المرحلة السابقة عن صدور مرسوم 28 نوفمبر 1953، ولكن بعد صدور هذا المرسوم الذي تضمن إنشاء المحاكم الإدارية بوهران والجزائر وقسنطينة أصبحت هذه المحاكم تختص بدعوى التفسير في الجزائر، وذلك كدرجة أولى، ويطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة بباريس، وتطبق في ذلك قواعد النظام القانوني الذي يحكمها في فرنسا[2].

2–دعوى التفسير بالجزائر بعد الاستقلال الوطني

[1] - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص130.

[2]- عمار عوابدي ، مرجع نفسه ، ص131.

بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية تبنت الجزائر دعوى التفسير الإداري في نظامها القانوني والقضائي، فنصت وأكدت نصوص قانونية كثيرة على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية، وتنظيم جهة الاختصاص القضائي بها، ابتداء من نص المادة 24 الفقرة الخامسة من قانون 18 جوان 1963 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر، هذه المادة التي يقرر بعض الخبراء القضائيين أنها نفس الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 53–1169 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 في فرنسا والمذكور سابقا.

لم يتطرق الأمر رقم 6–278، والمؤرخ في 16 نوفمبر 1965، والمتضمن قانون التنظيم القضائي إلى ذكر دعوى التفسير الإداري عندما نصف المادة الخامسة على انتقال الاختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية[1].

وجاءت المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 –والمؤرخ في 8 يونيو جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والمعدل بموجب الأمر رقم 69–77 الصادر عام 1969 والأمر رقم 71–180 لعام 1971 ن وبموجب القانون رقم 8601–2 المؤرخ في 28 يناير –جانفي 1986، والمعدل بموجب القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسة الختامية للدورة الاستثنائية، وذلك بتاريخ يوم 30 يوليو(جويلية).

جاءت المادة 274 من القانون المذكور أعلاه لتؤكد وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري، وتحدد الجهة القضائية المختصة بها حيث تقرر هذه المادة ما يلي:

"تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا في...

1*الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية.

2*الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى"[2].

[1] – عمار عوابدي، عملية الرقابية القضائية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط3 سنة 1994.

[2] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص، 132.

وجاء القانون رقم 23-90 المؤرخ في 18 أغسطس (أوت) 1990، والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته الختامية المعقدة يوم الاثنين 30 جويلية -يوليو 1990 من الدورة الاستثنائية المنعقدة في شهر جويلية – يوليو 1990، لينص ويؤكد مرة أخرى على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ويعدل من قواعد الاختصاص القضائي بها، حيث أصبحت الفرق الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية المحلية-الإقليمية المرفقية(الولايات، البلديات والمؤسسات العامة الإدارية)، وطعن في أحكامها أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

تعدل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 7: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولايات، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

* تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه هي القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

* تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية، وإلزامية لطلبيات التعويض.

فأصبحت قواعد الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري تشبه نسبيا قواعد الاختصاص بها في النظام الفرنسي الواردة في المرسوم 1169–5 والمؤرخ في 28 نوفمبر 1953، والسابق الإشارة إليه[1].

د. أنواع دعاوى التفسير الإداري

إن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل إداري أو مقرر قضائي ومن ثم فإن رفعها يطرح حالتين هما:

– الحالة الأولى

وتتمثل في صعوبة فهم عمل إداري أو مقرر قضائي إداري يتطلب رفع دعوى التفسير أمام القاضي الإداري المختص الإداري ليطلب تفسيره ونسمي هذه الدعوى في هذه الحالة بدعوى التفسير المباشرة[2].

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة وابتداء لممثل الدعاوي القضائية الأخرى العادية والقضائية[3].

وتحرك أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والعضوي والمحلي وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى مثل شروط الصفة المصلحة والأهلية بالإضافة إلى ضرورة وجود القرار الإداري المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة[4].

– الحالة الثانية

وتتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري أثناء دعوى مطروحة أمام القاضي العادي الذي لا يستطيع أن يفسر عمل قانوني إداري غير واضح بحكم المادة 801 و901 من قانون الإجراءات

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص133.

[2] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، داربلقيس، الجزائر، 2014، ص184.

[3] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص294.

[4] – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتورة، قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص287.

المدنية والإدارية، التي خصصت النظر في تفسير هذه الأعمال للجهات القضائية الإدارية، ففي هذه الحالة يقوم الطرف الذي له مصلحة في توضيح دعوى التفسير أمام القاضي المختص وتسمى هذه الدعوى بدعوى التفسير بعد الإحالة) دعوى التفسير الغير المباشرة)[1]، حيث يتوقع النظر والفصل في الدعاوي الأصلية، إلى حين الفصل في دعوى التفسير والوصول إلى المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[2]. وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير[3].

الفرع الثاني: خصائص دعوى التفسير الإدارية

تتسم دعوى التفسير الإدارية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية هي

أولا: دعوى التفسير هي دعوى قضائية

إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني والفني القضائي للدعوى، ومن ثم فهي ليست بتنظيم إداري، كما أنها ليست مجرد دفع قضائي، بالرغم من أن دعوى التفسير قد تتحرك وترفع بعد عملية الدفع بالغموض والإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية، كما هو الحال رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية كما سنرى فيما بعد.

ثانيا: دعوى التفسير دعوى موضوعية (عينية.)

دعوى التفسير الإداري من الدعاوي الموضوعية – العينية – أصلا لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم ، ولا تنصب على السلطات التي أصدرته ولأنها أيضا تحقق أهداف عامة بصورة غالبة بالرغم أن رافعها يستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوقه ومصالحه الذاتية والشخصية[4].

---

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص172.

[2]– بوغزالة عبد العالي، كحشة محمد الصالح، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ليسانس قانون عام، المركز الجامعي بالوادي، 2006–2007، ص50.

[3]– محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص82.

[4]– مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص32.

وتتمثل الأهداف العامة في الكشف عن المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري الغامض بصورة توضح المراكز القانونية والحقوق والالتزامات بما يحقق العدالة وتفسير وتطبيق القانون والأعمال الإدارية تفسيرا وتطبيقا سليمين ويساهم ويؤدي ذلك في نهاية الأمر إلى بعث الطمأنينة والاستقرار والسلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الدولة واستثناء من هذا الأصل العام، قد تكون دعوى التفسير الإداري دعوى شخصية ودعوى حقوق إذا انصبت كليا على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى تفسير العقود الإدارية[1].

ثالثا: دعوى التفسير هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص

دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص بحيث أن جل مصادر النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من اجتهاد وابتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، فنشأة ووجود هذه الدعوى وتطورها تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة والقضاء العادي والمختص في تفسير وتطبيق القانون الإداري وحل المنازعات الإدارية[2].

كما أن قواعد الشروط الشكلية لقبول الدعوى التفسير والإجراءات الإدارية وشكليات تقديمها لسلطة القضاء المختص بالنظر والفصل هي من ابتكار القضاء الإداري، وكذا قواعد وأساليب كيفية البت في دعوى التفسير وطبيعة الحكم الصادر بشأنها، وأثاره القانونية هي من صنع القضاء الإداري.

ومن ثم كانت دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية في وجودها وفي نظامها القانوني أصلا.

المطلب الثاني: مفهوم التفسير القضائي وحالته

إن عملية تفسير قواعد القانون بصفة عامة، والتصرفات القانونية بصفة خاصة تضطلع بها جهات متعددة ومختلفة، فهكذا قد يضطلع بالتفسير رجال الفقه، ويسمى هنا بالتفسير الفقهي وقد

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 112، 113.

[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

تقوم بالتفسير السلطة التشريعية ويسمى بالتفسير التشريعي، وقد تضطلع بهذه العملية السلطة التنفيذية كحكومة أو كسلطات إدارية ، ويسمى هنا بالتفسير التنظيمي والتفسير الإداري، وقد يقوم بوظيفة تفسير القانون والأعمال القانونية للسلطة القضائية خلال الاضطلاع بوظيفة النظر والفصل في المنازعات والدعاوى القضائية المختلفة ويسمى التفسير هنا بالتفسير القضائي[1].

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي

يعرف التفسير في معناه العام هو عملية ذهنية منطقية، تؤدي بإتباع قواعد عملية التحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص، وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية.

أولا: تعريف الواسع

فالتفسير في معناه الواسع هو:" عملية تتعلق بينة وإرادة المعرفة تقوم بها سلطة مختصة بهدف تخصيص وتجسيد المعطيات القانونية الموجودة، وذلك لاستنباط قاعدة أو مجموعة قواعد تطبق على علاقات أو مراكز أو تصرفات محددة".

ثانيا: تعريف الضيق والفني

أما التفسير في معناه الضيق والفني: "فهو إجراء منهجي تستطيع بواسطة سلطة مختصة إن تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة قاعدة أو عنصراً من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق".

هذا هو معنى التفسير بصورة عامة.

كما يعرف التفسير على انه تحديد مضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف على مختلف التطبيقات التي تنحسب عليها أحكامها وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام واستكمال النقص فيها ورفع ما يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح بينها وبين غيرها من القواعد القانونية.

[1] – الدكتور عمار عوابدي، في القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية،1990 ص170.

أما التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون حاجة لأن عمل القضاة يطلب منهم الخصوم ذلك لأن التفسير من صميم عمل القضاة[1].

فالتفسير عند القضاء: ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة يستخدمها بقصد الفصل في المنازعات " بناءا " على ذلك فلا يمكن أن يطلب من القاضي تفسير نص قانوني استقلالا عن وجود نزاع معروض عليه.

ويلعب التفسير القضائي دورا مهما في فهم النصوص القانونية ومحتواها الحقيقي ويساعد على استجلاء إرادة المشرع الحقيقية الكامنة في فهم النصوص القانونية.

إن القاضي الإداري يتولى في الغالب الأعم، قبل النطق بالنص أو القانون تحديد مدلول هذا النص وملائمة حروفه ونصوصه مع روح ومقاصد المشرع الحقيقية والتي قد تتوارى خلف ألفاظ النص، فالتفسير عمل سابق للتطبيق[2].

تستهدي بها قضاة الدرجات الأدنى ويحاولون السير على مداها مما يساعد على توحيد تفسير القانون وتطبيقه على نسق واحد في جميع محاكم البلد، والتناسق بين الأحكام القضائية الصادرة في مواضع متماثلة وقضايا متشابهة، ويلاحظ أن مجلس الدولة لا يتمتع في الكثير من دول العالم بقوة الإلزام لا بالنسبة له ولا بالنسبة لما دون من المحاكم فهو ملزم بأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم فقط، فلا يوجد مانع قانوني يحول دون أن يرجع عن تفسير سابق في قضية مشابهة حتى ولو استقر عليه[3].

---

[1]– ابتسام فاطمة الزهراء شقاق، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير في القانون المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، 2016، ص12.

[2]– حنان إبراهيمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ع4، 2009، ص335.

[3]– عبد الجليل مفتاح مصطفى بخوش، دور القاضي في صنع القاعدة القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع2، 2005، ص124.

وللتفسير القضائي عدة خصائص تجعله متميزا عن باقي أنواع التفسير والتي تتمثل فيما يلي:

- هو تفسير عملي وذو طبيعة واقعية.
- لا يتمتع بأي صفة الزامية إلا بالنسبة للواقعة التي صدر بمناسبتها.
- إن القاضي المفسر ملزم بالتقيد بالحدود التي رسمها له القانون ولا يجوز له الخروج عنها لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن التفسير والا اعتبر منكرا للعدالة.
- يعتبر التفسير القضائي تفسيرا غير موحد نسبيا.

الفرع الثاني: حالات التفسير القضائي

يقصد به الأسباب والعوامل التي تجعل القاضي الإداري يبحث على معنى النص المراد تفسيره وتتمثل هذه الأسباب في المشاكل التي تتسم بها النصوص القانونية التي تلحقها بصمة عدم الوضوح التي تستدعي الوقوف على قصد وضعها منها فقد لا يصل القاضي إلى الحل الوارد في القاعدة القانونية الواجبة التطبيق بسهولة نظرا لغموضها أو عدم وضوحها أو تناقضها مع قاعدة أخرى، مما يؤدي ذلك إلى قيامه بعملية التفسير للوصول إلى الحل السليم للنزاع.[1] ويمكن الإشارة إلى هذه الحالات على النحو التالي:

أولا: حالة الخطأ

يتحقق الخطأ عندما يشوب صياغة النص عيب لم يقصده المشرع بحيث لا يستقيم مفهوم النص إلا بتصحيح هذا الخطاء قد يكون:

أ. **الخطأ المادي:** ورد خطأ لفظي في نص المادة القانونية[2].

ب. **الخطأ القانوني:** وهو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة بحيث لا يوجد ادني شك في وجوب تصحيحه.

ثانيا: حالة الغموض

[1]– قيام القاضي بتفسير القاعدة القانونية يعد من واجباته التي تفرض عليه بمقتضى وظيفته المتمثلة في إنزال حكم القانون على وقائع الدعوى المعروضة عليه حيث ينوم بهذا التفكير من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم.

[2]– عادة ما تصحح الأخطاء المادية في القوانين عن طريق نشر استدراك ينشر في الجريدة الرسمية.

عندما يتحمل النص أو أحد ألفاظه أكثر من معنى يؤدي إلى إبهامه ففي هذه الحالة يبحث القاضي عن الإدارة الحقيقية للمشرع بعد أن عجزت عبارات النص ومفرداته عن الإعلان عنها صراحة وقد يكون الغموض مقصودا من المشرع لإطلاق يد القضاء في التفسير.

ثالثا: حالة النقص

يكون النص ناقصا إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص بدونها أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص ومثال ذلك المادة 18 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث اكتفى المشرع بان يشمل التكليف بالحضور اسم المدعي ولقبه، اسم ولقب المدعى عليه، طبيعة الشخص المعنوي وممثله القانوني ومقره وتاريخ الجلسة وبيانات المحضر القائم بالتبليغ لينقص مع هذا كله الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها

رابعا: حالة التعارض

يقصد بها وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منهما حكما يخالف الآخر، حيث يستحيل الجمع بينهما، والتعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصوص تشريعيين أو أكثر.

1. التعارض بين نصين من تشريع واحد

إذا كان التعارض بين نصين من تشريع واحد، فإنه إذا لم يمكن التوفيق بينهما.

يجب على القاضي اختيار أحد النصين، وذلك بإهدار أحدهما وإعمال الأخر.

2. التعارض بين نصين من تشريعيين مختلفين

إذا كان التعارض واقعا بين نصين من تشريعين مختلفين، فإن التغير تحكمه القواعد الآتية:

التعارض بين نصين تشريعيين مختلفين متساويين في القوة.

في هذه الحالة يمكن القاضي أن يفعل أحد أمرين:

أن يعتبر أحد النصين عاما فيطبقه كأصل عام ويعتبر الثاني خاصا فيواجه به حالات خاصة يستثنيها من هذا الأصل إعمالا للقاعدة المعروضة الخاص يقيد العام المساوي له أو الأدنى منه في القوة.

أن يعتبر النص الأحداث ناسخا وملغيا لنص الأقدام، إعمالا بمبدأ القاضي بأن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق المساوي له أو الأدنى منه في القوة.

– التعارض بين نصين تشريعين مختلفين متفاوتين في القوة[1].

المبحث الثاني: مفهوم الطلبات العارضة

إن التطبيق المطلق لمبدأ ثبات الطلب القضائي يؤدي إلى تكديس القضايا أمام المحاكم وتطويل الإجراءات وزيادة المصاريف وكان ذلك ظلم للناس، فسمح بالتخفيف من جموده وإدخال بعض المرونة عليه بواسطة الطلبات العارضة وبالتالي هذه الأخيرة وجدت من أجل إدخال ديناميكية جديدة على سير الإجراءات أمام المحاكم[2].

فالطلبات العارضة هي الداء والدواء بالنسبة للدعوى الأصلية فهي سلاح خطر ذو حدين في آن واحد فلو أردنا لها العلاج لاستخدمها المدعي طارح الطلب الأصلي. ولو أردنا لها الزوال لتقدم المدعي عليه أو الغير بدعوى أخرى مضادة دعوى فرعية مضادة، فيتوارى الطلب الأصلي وراء العديد من الطلبات[3] وهي طلبات هنا يزيد من مهمة قاضي النزاع للفصل في تلك الطلبات استثناء وقضائية لا تفتح خصومة جديدة لأن الخصومة قائمة من قبل ولها الطلب الأول كما أن إجراءات رفعها وقبولها والفصل فيها تختلف عن الطلب الأصلي[4].

وبالتالي، ماذا تقصد بالطلبات العارضة خصائصه المطلب الأول وماهي شروط قبولها وأنواعها المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف طلبات العارضة وخصائصها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلي تعريفها في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني

---

[1] – حساك فاطمة الزهراء، سلطات القاضي الإداري في عملية التفسير، مذكرة ماستر في الحقوق، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016–2017، ص11.

[2] – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، لبنان، 2007ص 343.

[3] – محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص28.

[4] – نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص292.

الفرع الأول: تعريف الطلبات العارضة

إن الطلبات العارضة هي أدوات فنية التي بواسطتها يتم إدخال تفاعلات على الطلب الأصلي، فيضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي الأصلي بشرط الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض توفيرا للوقت والإجراءات، وأن تعرض على نفس القاضي لتكون له نظرة شاملة على النزاع فهي استثناء على هذا المبدأ[1].

وبالتالي فالطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يقدم أثناء سير الخصومة والذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل في أحد عناصره فهو يقدم أثناء خصومه سبق انعقادها بطلب أصلي افتتحها وبصفة عامة فهو يقتضي وجود خصومه قائمة قبل إبدائه نشأت عن إبداء طلب أصلي ثم يبدي أثناء قيامها طلب آخر يتناول بالتغيير نطاق هذه الخصومة كما سبق ذكره[2].

فهي طلبات تطرح أثناء سير الخصومة الأصلية متميزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد من أطرافها أو الغير أو القاضي ومن شأنها التأثير في نطاق الخصومة موضوعا أو سببا أو أطرافا وينازعها اعتبارين عدم جواز تغيير محل الخصومة طبقا لمبدأ تقليدي واعتبار آخر هو التيسير على الخصوم بتقديم طلبات جديدة[3].

كما تجد تعريف آخر لها هي تلك الدعوى الفرعية التي تطرح بصدد دعوى أصلية متميزة عنها ومرتبطة بها وفي آن واحد من أطرافها المدعي أو المدعى عليه أو من غيرهما وذلك بالتدخل أو الإدخال أو من قاض الدعوى بشرط أن تتناول الموضوع أو السبب أو الخصوم في الدعوى الأصلية فهذه الطلبات هي الوسيلة الفعالة التي بمقتضاها يستطيع الخصوم في الدعوى أن يعالجوا الطلب الأصلي يمده مدا قانونيا يتجاوز النطاق الضيق الذي رسم له بصحيفة دعواه إلى طلب أو طلبات مغايرة تماما له[4].

---

[1]– زودة عمر، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 14 والدفعة 16، في المنازعات الإدارية، 2012–2013، الجزائر، ص18.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص345.

[3]– عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي، الاختصاص، التقاضي، الأحكام وطرق الطعن ج2، ط 2، دار أوائل للنشر، ص672.

[4]– محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص28.

وبعد دراسة تعريف الطلب العارض، الذي هو استثناء على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي الأصلي، فلا يمكن الخروج منه إلا إذ وجد نص خاص يقتضي خلاف ذلك، وبالتالي هذه الطلبات تخضع للقواعد العامة، أي للقواعد القانونية التي تكون مطبقة على كافة الطلبات العارضة[1].

ما لم يوجد نص خاص خلاف ذلك. فنتطرق إلى شروط الطلب العارض وإجراءات الفصل فيه في حينه.

الفرع الثاني: خصائص الطلبات العارضة

من خلال التعريفات السابقة نجد أن للطلبات العارضة خصائص تميزها عن الطلبات الأصلية منها:

أ. الطلب العارض طلب قضائي لكونه يقدم أثناء الخصومة القائمة لتعديل أحد عناصرها فإذا انعدمت هذه الصفة في الطلب المقدم أمام المحكمة عد مجرد دفاع في الدوى. ذلك أن وسائل الدفاع لا تعد طلبات قضائية وإنما أدلة يسند إليها الخصوم في إثبات محل الخصومة تأييدا لطلباتهم[2].

ب. أن يبدي الطلب العارض تبعا لدعوى قائمة وبمناسبتها إن الطلب الأصلي أو المفتح للخصومة، هو أول ما يبدأ به في الخصومة من إجراءات أما الطلب العارض هو الذي يبدي تبعا الخصومة قائمة وأثناءها تغير من نطاقها وما عدا ذلك لا يكون عارضا.

مثال: إقامة دعوى استعجالية بموازاة مع الدعوى المعروضة على قاضي الموضوع فمحل الدعوى الأصلية طرد المستأجر من العين المؤجرة أما موضوع الطلب أمام قاضي الاستعجال تعيين خبير لتحديد قيمة التعويض الاستحقاقي مقابل إخلاء العين المؤجرة، فهنا هذه الأخيرة ليست طلبا عارضا وإنما دعوى مستقلة قائمة بذاتها أمام جهتين مختلفتين.

[1] – زودة عمر، المرجع السابق، ص17.

[2] – أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعية، بيروت 1989، ص07.

ج. أن يكون من شأن الطلب العارض التأثير على نطاق الخصومة الأصلية وذلك من حيث السبب أو الموضوع أو الأطراف بالنقصان أو الزيادة أو التعديل وإذا لم يكن كذلك فلا يكون طلبا عارضا يخضع للقواعد المحددة له.

وكما لا تعد المذكرات التكميلية (مقالات الردّ) التي يقدمها الخصوم من قبل الطلبات العارضة لأنها لا تؤدي حتما إلى التغيير بل تكفي عادة بتفسير الطلبات والأسانيد المقدمة أو عرض أسانيد جديدة[1].

المطلب الثاني: شروط وأنواع الطلبات العارضة

بعد أن تم دراسة المطلب الأول سوف نتطرق لتناول شروط الطلب العارض وإجراءات تقديمه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الطلبات العارضة

إن الشروط الواجب توافرها لقبول الطلبات العارضة هي:

أولا: الشروط العامة لقبول الطلب العارض: وهي المصلحة التي تعتبر ليست فقط شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أي كان الطرف الذي يقدمه فلا دعوى بلا مصلحة والمصلحة أن تكون قائمة.

أ. **الصفة:** التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وبالتالي لا بد أن تتوافر في كل من المدعي أو المدعي عليه أو الغير فلا تكفي المصلحة لوحدها لقبول طلبات التدخل أو الإدخال أو الطلبات العارضة الأخرى ما لم تكن مقترنة بصفة. مثالها: اكتساب المضمون لصفة جديدة بعد إدخال الضامن إذ يصبح في دعوى الضمان الفرعية مدعي إلى جانب مركزه القانوني في الدعوى الأصلية.

[1]– بوبسير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية دعوى، نظرية خصومة، إجراءات إستشفائية، بن عكنون، سنة 2000، ص126.

ب. **الأهلية:** وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة أمام القضاء[1] كما سبق ذكره فوجب لمن يريد أن يتقدم بطلب عارض أن تكون له أهلية التقاضي.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطلبات العارضة:

أ. **أن يكون الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلي:** كون أن الطلب العارض يمسي بثبات الخصومة من خلال تعديل نطاقها المحدد بمقتضى الطلب الأصلي فلقبوله يتعين أن يكون مرتبطا بهذا الأخير، وأن يقدم قبل تهيئة الفصل فيها طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على:

"لا يصح أن يترتب على إبداء الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الطلب الأصلي متى كان مهيا للفصلة فيه"

ويقصد بهذا الترابط إذا كان الحل المقرر لأحدهما من شأنه التأثير على الحل الذي يجب أن يقرر للآخر هذا شرط لقبول الطلبات الطارئة بمختلف أنواعها باستثناء طلب المقاصة لما يقدم كطلب مقابل وإذا تخلف الشرط كان الطلب العارض غير مقبول والمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها[2].

مثاله: يطلب المدعي عليه تعويضا قبل المدعي تأسيسا على التعسف في استعمال الدعوى.

ب. **صلة الارتباط في وحدة موضوع الطلب القضائي:** مثاله: لما يبيع شخص شيئا إلى شخصين، فكل واحد يبادر في رفع دعوى على البائع لمطالبة بصحة العقد وتسليم السيارة. فهنا المشتري الثاني إذا يرفع دعوى يطلب أصلي موازية للدعوى الأولى وذلك بطلب عارض فالارتباط هنا يظهر في طلب نفس ملكية السيارة وكذلك ارتباط بين دعوى الحيازة ودعوى التعويض في حالة الاعتداء عليها فهنا وحدة المال المطلوب حمايته.

[1]– حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعوى الشرعية في قانون إجراءات المدنية الجزائرية، دار هومة، ط1، سنة 2005، ص ص 175، 180.

[2]–أحمد هندي، المرجع السابق، ص192.

ج. الارتباط في وحدة السبب: كذلك شخص يبيع شيئا لشخصين فدعواه بالثمن ضد أحدهما تعتبر مرتبطة بدعواه بالثمن ضد الآخر فالسبب واحد.

د. الارتباط في وحدة الموضوع والسبب (كلا العنصرين مشتركين): دعوى الدائن ضد مدينه، ودعواه ضد مدين آخر متضامن مع الأول[1].

وبالتالي فشرط الارتباط يجب توافره في قبول الطلبات العارضة على اختلاف أنواعها من طلبات إضافية وطلبات مقابلة وطلبات التدخل والإدخال في الخصومة وبالتالي يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي.

فالمشرع المصري أتى بقاعدة عامة أساسها الارتباط وأعطى للمحكمة سلطة يصدرها. أما المشرع الجزائري لم يأت بنصوص صريحة تعالج قبول الطلبات الإضافية، فقد أثار لإمكانية الإحالة للارتباط في المواد 90، 91 من قانون الإجراءات المدنية السابقة الذكر.

أما الطلب المقابل كذلك لابد الارتباط كضابط لقبوله، فأغلبية التشريعات ذهبت إلى وضع قيود أو ضوابط لقبول طلبات المدعي عليه العارضة.

والمشرع الجزائري عالج المسألة بنص صريح وقرر أن المدعى عليه يقدم من الطلبات المقابلة طلب المقاصة القضائية والطلبات المقابلة القائمة على الطلب الأصلي فقط أو المبنية كلية عليه الطلب الأصلي ليعطي للمحكمة الاختصاص لنظر جميع الطلبات المقابلة.

فالمقاصة القضائية التي نص عليها المشرع جائزة في كل الأحوال بغض النظر عن قيام صلة الارتباط.

الفرع الثاني: أنواع طلبات العارضة

إن الطلب القضائي الأصلي يتكون من ثلاثة عناصر وهي: الأشخاص، الموضوع، والسبب وبه يتحدد نطاق الخصومة القضائية ، واستقر الفقه على عدم جواز تغيير نطاق هذه الأخيرة، طبقا لمبدأ ثبات الطلب القضائي، إلا أنه لاعتبارات مهمة كالاقتصاد في النفقات والوقت فقد سمح بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة و التي يطلق عليها بالطلبات العارضة وتقدمها

[1]– محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص54، 55.

أثناء سير الخصومة تؤدي إلى تغيير أشخاص الخصومة أو محلها سواء بالزيادة أو النقصان أو التعديل، والتي اختلف الفقه في مسألة قبولها لأنها تؤدي إلى تعقيد الخصومة و تأخير الفصل فيها، إلا أنه استقر الرأي على أنها توجبها متطلبات فض النزاع وتفادي أحكام متعارضة . وللتوفيق بين هذه الاعتبارات سمحت التشريعات الحديثة بفتح المجال لهذا النوع من الطلبات وإن كان هناك مساس بمبدأ ثبات الخصومة واستقرارها إلا أنه يمكن للمدعى عليه تدارك النقص الذي اعترى طلبه الأصلي بتقديمه للطلبات الإضافية، وكما يمكن للمدعى عليه مواجهة هذا الطلب الأصلي بطلبات مقابلة[1].

وكما يمكن للغير الدفاع عن حقوقه طالما هي مرتبطة بالطلب الأصلي. ولذلك نجد الطلبات العارضة فيها الطلبات الإضافية الطلبات المقابلة أو دعاوي المدعى عليه، وقد تقدم من جانب شخص ليس طرفا في الخصومة في مواجهة الخصوم أو إحداهم يسمى بالتدخل أو تقدم من الخصوم أو القاضي في مواجهة شخص خارج عن الخصومة يسمى اختصام الغير[2].

أولا: الطلبات الإضافية

أ. تعريف الطلبات الإضافية

[1] – مالكي روزة، الطلبات الأصلية وطلبات العارضة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص36.

[2] – عوض أحمد الزغدي، المرجع السابق، ص673.

ب. هي تلك التي تقدم من المدعي في مواجهة المدعي عليه والتي يغير بمقتضاها نطاق الخصومة هي المحدد لطلبه الأصلي سواء بالزيادة أو بالنقصان أي هي تتضمن إضافة أو إنقاص أو تعديل الطلبات الأصلية[1].

وبتعبير آخر هي الطلبات التي يضيفها المدعي إلى طلبه الأصلي معدلا لهذا الأخير في أي عنصر من عناصره[2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية لم يتضمن نص يبين أو يحدد هذه الطلبات الإضافية، على عكس قانون المرافعات المصري الذي حددها في المادة 124 منه[3].

فقد استقر الفقه والقضاء على أنه يحق للمدعي أن يقدم الطلب القضائي وأن يضمه لأكثر من طلب ما دام يوجد ارتباطا بينهما. وهذا ما يفهم من نص المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية: " إذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها، تقضي المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم".

ج. نطاق الطلبات الإضافية

يحق المدعي أن يدخل تعديلا على الطلب الأصلي عن طريق نظام الطلبات العارضة وذلك بإدخال تغيير على أحد عناصر الطلب القضائي الأصلي بالزيادة أو النقصان[4].

وبالتالي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الطلبات يمكن تحديد نطاقها ومجالها كالآتي:

1-من حيث الموضوع:

وهذا التغيير يتم مع بقاء سبب الطلب ثابتا لتحقق شرط الارتباط اختصاص قاضي الطلب الأصلي بالطلب العارض.

يمكن أن يتقدم المدعي بطلب عارض يتضمن تصحيح أو تعديل أو تغيير أو مكمل لموضوع الطلب الأصلي وذلك لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى.

---

[1] – مفلح عواد القضاة، أصول محاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004ن ص252.

[2] – أحمد هندي، المرجع السابق، ص 201.

[3] – بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 127.

[4] – مالكي رزوة، المرجع السابق، ص38.

- **يعد الطلب مصححا للطلب الأصلي:** الطلب الذي يزيد أو ينقص مبلغ التعويض المحدد في الطلب ذلك بعد أن يبين له التحقيق قدر الأضرار التي لحقت به.

يطلب المدعي مبلغا معينا، وبعد مراجعة الوثائق يتبين أنه يستحق أكثر، فيقدم هذا الطلب المصحح أو الأصلي ويطلب رد العين في حالة الإستحالة لهلاكه يطلب التعويض.

- **يعد الطلب معدلا لموضوع الطلب الأصلي:** كطلب التعويض عن هلاك العين بعد المطالبة بتقرير ملكيتها أو طلب فسخ العقد المعدل لطلب تنفيذه أو العكس[1] أو يطلب فوائد الدين بعد المطالبة به في الطلب الأصلي، فالمقصود هنا أن يعدل المدعي عن دعواه الأصلية إلى دعوى أخرى تتحد معها في نفس السبب وترمي إلى تحقيق نفس الهدف.
- **يعد الطلب مكملا أو مترتبا عنه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة:**

1. كطلب التعويض عن إزالة البناء الذي يضاف إلى طلب استرداد العقار محل الحيازة.
2. كطلب الزوجة إسناد حضانة الأولاد بعد تقديمها طلب التطليق.
3. طلب مبلغ معين نتيجة تصفية الحساب إذا كان الطلب الأصلي هو تقديم الحساب.

- **يعد الطلب مغيرا لموضوع الطلب الأصلي:** كأن يطلب تنفيذ العقد ثم يعدل عنه إلى طلب فسخه أو طلب ملكية عقار ثم يعدل عنه إلى طلب ملكية عقار أو طلب ملكية عين منقول أو عقار ثم يطلب قيمتها إذا تبين له أثناء نظر الدعوى أنها هلكت[2].

2-من حيث السبب:

يشترط أن يكون موضوع الطلب القضائي الأصلي ثابتا لتحقيق شرط الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الطلب الأصلي.

مثل: طلب ثبوت ملكية عقار بناء على عقد بيع إضافة إلى التقادم المكسب، أو طلب التعويض علي أساس الإثراء بلا سبب بعد المطالبة بذلك على أساس الخطأ.

---

[1]- فتحي ولي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص 461، 462.

[2]- عوض الزغبي، المرجع السابق، ص 674.

أو كأن يطلب ملكية عقار بناءا على عقد البيع باعتباره سبب لملكيته، ثم يعدل عنه إلى سبب جديد كالحيازة أو الميراث أو الوصية[1].

وفي الأخير، لا يجوز تعديل كل من موضوع الطلب القضائي الأصلي وسببه وإلا كنا أمام طلب جديد غير مرتبط بالطلب الأصلي.

ومنه يحق للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يتناول تغيير موضوع أو سبب الطلب القضائي بشرط أن يدخل التغيير على أحدهما فقط.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب الطلبات العارضة المقدمة من المدعي نتطرق لدراسة المطلب الثاني والذي سنتطرق فيه للطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه ويطلق عليها بالطلبات المقابلة.

ثانيا: الطلبات المقابلة

القانون يزود المدعي عليه بنوعين من الوسائل للرد على المدعي وهي الدفع والطلب المقابل. فالدفع هو وسيلة دفاعية بحتة يرمي بها المدعي عليه إلى مجرد رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها. أما الطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم يهاجم به المدعي ويطالب حقا يعرضه على القضاء ويطلب الحكم به على المدعي وبالتالي وإن كانت الطلبات المقابلة تشترك مع الدفوع الموضوعية في الهدف وهو ألا يحكم المدعي بطلباته إلا أنهما يختلفان كما سبق ذكره.

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المطلب الذي نتناول فيه تعريف الطلبات المقابلة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى بعض الطلبات المقابلة.

1-تعريف الطلبات المقابلة

إن الطلبات المقابلة وتسمى أيضا دعاوى المدعى عليه يستعملها هذا الأخير ردا على الدعوى المقامة ضده من طرف المدعي، وهي وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل الخصومة،

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص198.

حيث لا يكتفي المدعي عليه بمجرد رفض طلب المدعي، بل يثير دعوى أخرى لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة، يطلب فيها الحكم لصالحه في مواجهة المدعي مما يؤدي إلى قلب أدوار الخصوم[1].

فالطلبات المقابلة خلافا للدفوع تؤدي إلى تغيير موضوع الخصومة بإضافة طلبات جديدة، فالمدعي عليه يطلب إلى جانب رفض الدعوى تحسين مركزه القانوني أي يطلب تقرير حق أو مركز قانوني خاص به كطلب المدعي تنفيذ العقد ويرد المدعى عليه بطلب فسخ العقد أو إبطاله أو يطلب المدعي التعويض عن حادث، فينكر المدعى عليه مسؤوليته ويطلب هو تعويضا عن نفس الحادث[2].

وهناك اختلاف في الرأي حول مسألة قبول الطلبات المقابلة، فقد اتجه البعض كالقضاء الفرنسي القديم إلى عدم قبولها لأنها تؤدي إلى تشعب الخصومة وهي وسيلة يتخذها المدعي عليه لتأخير حسم النزاع أو ليحمل المدعي التنازل عن الدعوى إلا أن هذا القضاء لم يلق صدى لدى الفقه الذي برر قبولها إلى عدم وجود نص يمنع توجيهها[3]. وقيل أن الطلبات المقابلة هي وسيلة للتحايل على قواعد الاختصاص وتقديمها ينافي مبدأ وحدة الدعوى.

إلا أن هناك اتجاه يدعو لضرورة قبولها لأن وراءها مزايا تؤدي إلى تقليل المصاريف وتوحيد النزاع، وتمكن القاضي بإلقاء نظرة شاملة على الدعوى.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 805 منه على مايلي:

"تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية المختصة في طلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية ".

[1] – د. بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص130.

[2] – أحمد هندي، المرجع السابق، ص198.

[3] – سليمان بارش، شرح قانون إجراءات مدنية جزائرية، الجزْء الأول، الخصومة قضائية أمام محكمة، ص133.

يفهم من ذلك أنه سمح بتقديم طلبات مقابلة على خلاف طلبات المدعي الإضافية والتي لم ينص عليها على الإطلاق، وبالتالي هذه الطلبات المقابلة كي تكون مقبولة، يجب توافر شرط الارتباط بينها وبين الطلب الأصلي.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 70 من قانون المرافعات على قبول الطلبات المقابلة على نفس النمط الذي عالج به قبول الطلبات الإضافية فهو قد سوى بين هذين النوعين من الطلبات العارضة فقد أكد أنهما لا يقبلان إلا بشرط الارتباط.

وأضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه ومع ذلك فان طلب المقاصة يكون مقبولا حتى دون توفر هدا الشرط. أما المشرع المصري في المادة 125 من قانون المرافعات بين الطلبات المقابلة التي يجوز تقديمها[1].

وفي الأخير، فإن الطلب المقابل يهدف من خلاله المدعى عليه إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض طلب المدعي.

وبعد أن انتهينا من الفرع الأول ندخل في الفرع الثاني الذي نتناول فيه بعض الطلبات المقابلة.

ب. أهم الطلبات المقابلة

إذا بعد دراسة الفرع الأول والذي رأينا فيه تعريف الطلبات المقابلة، سوف نتناول في هذا الفرع أهمها كالآتي:

بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية نفهم أن المشرع أعطى للمدعى عليه حق تقديم طلب عارض مقابل يتمثل في المقاصة القضائية، أو متعلق بطلب التعويضات القائمة على الطلب الأصلي فقط.

يفهم من هذه المادة بأن المحكمة تنظر جميع الطلبات المقابلة مع اشتراط الارتباط، إلا في حالة المقاصة القضائية التي تعد استثناء على المبدأ العام.

[1] – بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص133.

ومن أهم الحالات التي يقدم فيها المدعى عليه طلبات عارضة مقابلة لمجابهة دعوى المدعي الأصلية هي:

1-الطلب المقابل المتضمن مقاصة قضائية: وهي تعتبر من أهم الطلبات العائدة للمدعى عليه من توقي خطر إعسار المدعي في حالة ما إذا حكم عليه بالدين واضطر إلى مقاضاته في خصومه مستقلة.

فالمشرع سمح بتقديمها حتى في حالة عدم توافر شرط الارتباط بين هذا الطلب والطلب الأصلي وذلك مراعاة لموقف المدعي عليه الذي أجبر على الدخول في الخصومة بمبادرة من المدعي ومراعاة لمصلحته في إنقاص ما يحكم به عليه[1].

والمقاصة عموما تعد سببا من أسباب انقضاء الالتزام، وبمقتضاها ينقضي التزام المدين. مثال طلب المدعي إلزام المدعي عليه بحق دائنية[2].

ويكون هذا الأخير حق دائنية آخر إزاء خصمه وبالتالي سمح للمدعى عليه بأن يتقدم بطلب حقه أمام نفس المحكمة وما يسمى بالمقاصة لتوفير الوقت وتجنب عليه مشقة دفع ما عليه. وهي نوعان: قانونية وقضائية[3].

فالمقاصة القانونية تقدم بحكم القانون وتقدم في شكل دفع ويشترط لوقوعها أن يوجد دينين متقابلان موضوعهما نقودا أو مثليات متعددة النوع خاليتين من النزاع، مستحقي الأداء وصالحين المطالبة بها قضاء وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 297/1 من القانون المدني.

أن يكون الدينان قابلين للحجز عليهما، وألا يكون أحدهما شيئا نزع دون حق من يد مالكه، أو مودعا أو معارا للاستعمال طبقا لنص المادة 299 من القانون المدني.

مثال: ادعى زيد على عمر وطالب إلزامه بمبلغ 10000 دج ثمن بضاعة كان قد وردها له، وكان مدين له بمبلغ 5000 دج.

---

[1]- فتحي والين المرجع السابق، 463.

[2]-أحمد هندي، المرجع السابق، ص201.

[3]-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، القاهرة ،مصر،1983، ص ص 360، 364.

بمقتضى قرضا استحق أجله، جاز المدعى عليه عمر أن يدفع دعوى المدعي زيد بالمقاصة القانونية فتبرأ منه ولا يحكم عليه إلا 5000 دج.

وفي حالة اختلال أحد هذه الشروط خاصة شرط الخلو من النزاع فهنا المدعى عليه يقدم طلبا عارضا يطلب فيه المقاصة القضائية بين المدينين أي إزالة النزاع حول دينه ثم مقاصته مع دين المدعي. فالمقاصة القضائية تقع بحكم القضاء، فالقاضي هو الذي ينشئها (حكم منشأ) وتقدم في شكل طلب وتكون حين لا يتوفر بالنسبة لأحد الدينين شرط الخلو من النزاع.

فقبولها وجد لمصلحة المدعى عليه لضمان حقه اتجاه المدعي، إذ قد يتضرر من تسديد دينه إلى دائنه والانتظار على حصول حقه منه إذ يوفر على المدعى عليه إقامة دعوى أصلية للمطالبة بحقه كما يخفف العبء و يوفر الوقت على المحكمة التي يتاح لها أن تنظر في طلب المدعى عليه العارض، لما تنظر في طلب المدعي الأصلي بدل أن ترفع إليها دعوى ثانية فتضاف إلى الدعوى الأولى و كذلك لتفادي الضرر الذي يمكن أن يصيب المدعى عليه فيما إذا أحيل بينه و بين المطالبة بحقه عن طريق طلب عارض و اضطر لرفع دعوى أصلية بهذا الحق على المدعي و هذا الأخير نفذ الحكم لمصلحته ثم أعسر قبل حصول المدعي عليه على حكم في دعواه[1].

فإذا قبل القاضي كل من الدعوى الأصلية والعارضة بعد أن فض النزاع في شأن الدين الذي يدعيه المدعى عليه في ذمة المدعي أو بعد أن عين مقداره، فإنه يجري المقاصة القضائية بين الدينين، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، أما إذا كان دين المدعي هو الأكبر قضى له بما زاد له دينه، أما إذا كان الدينان متساوين قضى بإتباع المقاصة بين كل من الدينين وبانقضائهما معا[2].

[1] – حدادي رشيد، المرجع السابق، ص ص83 83.

[2] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، طبعة 1969، ص938.

بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية، السابقة الذكر تنص على اختصاص المحكمة بالطلبات المقابلة والمقاصة القضائية كأن المقاصة ليست من الطلبات المقابلة إلا أنها تعد منها، فكان قصد المشرع وراع ذلك استثناؤها من شرط الارتباط[1].

2-الطلب المقابل الذي يكون بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية

ويرمي إلى الحصول على ميزة خاصة له فهي الطلبات التي يترتب عنها ألا يحكم المدعي بطلباته كلها أو بعضها مثل طلب فسخ العقد الذي يطلب المدعي تنفيذه كطلب الطلاق أو التطليق بعد تقديم الخصم طلب الرجوع إلى البيت الزوجية أو طلب تنفيذ العقد فيقدم المدعي عليه طلب عارض يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه أو تزويره، أو طلب المدعي ملكية العقار وتقدم المدعي طلب عارض يحق الارتفاق عليه إلا أنه طرح نقاش في مسألة ما إذا كان قد تقبل الطلبات العارضة من المدعي ردا على دعاوي المدعى عليه؟

فالقضاء الفرنسي القديم استقر على أن تفادي تشعب الخصومة يستدعي ألا يقبل طلب عارض على طلب عارض إلا في حالة استناد الطلب العارض إلى نفس السبب الذي تستند إليه دعوى المدعى عليه[2].

ويرى أغلبية الفقه قبول هذه الطلبات إذا كانت مرتبطة بدعوى المدعى عليه للاعتبارات الآتية:

- عدم وجود نص يمنع ذلك.
- إمكانية تقديم هذه الطلبات في شكل دعوى أصلية يمكن طلب إحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية لتقبل هذه الطلبات بطريقة ملتوية.
- الرغبة في الاقتصاد في الخصومة.

وبالتالي، إذا أبدي المدعى عليه طلبا عارضا بصدد الدعوى الأصلية وكانت الأولى حاسمة ومؤثرة على الثانية، كان المدعي أن ينفذ دعواه الأصلية بطرح طلب عارض يغير فيه

[1]- زودة عمر، المرجع السابق.

[2]- زودة عمر، المرجع السابق.

من حدود طلبه الأصلي، إزاء ما استجد من جديد، مفاده التزام مبدأ التغير وحتميته وإلا خسر المدعي دعواه الأصلية بفعل الطلب العارض من المدعي عليه[1].

فالمشرع اللبناني أجاز للمدعي تقديم طلبات مقابلة ردا على طلبات المدعى عليه المقابلة بشرط أن تكون السبب الذي بنيت عليه طلبات المدعي.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذه النقطة ناشئة بعد.

[1] – محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 384، 385.

الفصل الثانـي

إختصاصات وسلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

إن القاضي الإداري هو حجر الزاوية، والضمانة الأكيدة لبناء دولة القانون هذه التي لا معنى لها أمام عدم انسجام التنظيم القانوني للدولة وجوهر وظيفة القاضي تطبيق القانون بمعناه الواسع ليس له حريه تطبيق بعض القوانين والإعراض عن بعضها أو تعطيلها.

فمن أخص مهامه تحقيق وحده النظام القانوني وتكامله ومفاد ذلك انه غير جائز للقاضي الاحتجاج بوجود قاعدتين متناقضتين أو متعارضتين بل واجبه هو التوفيق بينهما أو حل هذا الأشكال لان القول بغير ذلك يمثل إخلال بماء بمبدأ المشروعية وإنكارا للعدالة.

فالقاضي هو السلطة المنوط بها تفسير القانون وتطبيقه إذا ما عرض له عارض أي إذا ما اكتشف غموضا وإبهاما أو تعارضا أو نقصان في التشريع الذي يهم بتطبيقه أن يتصدى لهذا العارض ويسعى إلى إزالته ليمهد السبيل إلى التطبيق الصحيح للقانون ولا شك انه يؤدي هذا الدور ويقوم بهذا الواجب وفق ضوابط قانونيه محدده لا تفسح مجالا للتعسف.

ومن خلال هذا قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين (المبحث الأول) يتحدث عن اختصاصات القاضي الإداري في دعوى التفسير من خلال الدعاوي المباشرة والدعاوي عن طريق الإحالة وفي المبحث الثاني عن سلطاته في دعوى تفسير من خلال استعماله لوسائل داخليه ووسائل خارجية.

المبحث الأول: اختصاص القاضي الإداري في دعوى تفسير

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين اثنتين، حيث ترفع دعوى تفسير مباشره أمام السلطة القضائية المختصة طبقا للقواعد الاختصاص القضائي السائد، وذلك مثل بقية الدعاوي القضائية الأخرى وقد ترفع دعوى تفسير الإدارية بالطريق غير المباشر بواسطه الإحالة القضائية، وذلك في حاله الطعن والرفع بالغموض والإبهام في احدى الأعمال القانونية الإدارية أو حكم قضائي خلال عملية النظر.والفصل في دعوى عادية أصلية لدعوى مدنيه أو تجاريه أو دعوى جنائية، فتتوقف عملية النظر والفصل في الدعوة العادية الأصلية حتى تتم عملية الحسم والفصل في تفسير التصرف القانوني الإداري المطعون والمرفوع فيه بالغموض والإبهام من طرف السلطات القضائية المختصة بتفسير التصرفات الإدارية في الدولة[1].

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص139.

ومن خلال هذ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تحدد فيه عن دعاوي مباشره و(المطلب الثاني)، من دعاوي عن طريق الإحالة.

المطلب الأول: دعاوي مباشره

تنعقد دعوى تفسير وترفع أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة، وفي نطاق الشروط والشكليات والإجراءات القانونية والقضائية المقررة والنافذة مثل بقية الدعاوي القضائية الأخرى[1].

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

المحاكم هي جهات القضاء الإدارية الابتدائية فهي صاحبه الاختصاص العام كأول درجه للدعاوي والمنازعات الإدارية بحيث يطعن في أحكامها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئناف.

أولا: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

نص عليها تعديل الدستور 2020 صراحه إذ جاء في المادة 179 من الدستور أن مجلس الدولة هيئه مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ويشكل القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والخاص بتنظيم المحاكم الإدارية الإطار التشريعي الأساسي لهذه الجهات، أضف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 98 /356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98.

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص140.

أضافه إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[1].

ثانيا: تنظيم المحاكم الإدارية وقواعد سيرها

حددت المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 435/22 عدد المحاكم الإدارية ب 58 محكمة على مستوى التراب الوطني وقد أضافت المادة 04 من نفس المرسوم أن تنصيب المحاكم الجديدة سيتم تدريجيا عند توافر الشروط الضرورية لسيرها، وفيما يخص تنظيمها فتقسم كل محكمة إدارية كما حددتها المادة 34 من القانون العضوي 22-10 إلى عده أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ، ويمكن تقسيم كل قسم إلى فروع وفق نفس الأشكال والكيفيات.

أضافه إلى وجود نيابة عامة يتولاها محافظ الدولة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين المادة 32 من قانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

كاتب الضبط يتولاها كاتب ضبط رئيسي تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية المادة سته من قانون 02/98.

أما عن قواعد سير المحاكم الإدارية فان المادة ثلاثة من قانون 98-02 تنص على انه يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية على الأقل من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشارين.

[1] – بدرانية رقية، دروس في المنازعات الإدارية، (السنة أولى ماستر قانون إداري)، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2023، ص9.

[2] – بدرانية رقية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثالثا: المحاكم الإدارية للاستئناف

تتميز هذه الاختصاصات في النظام القضائي الجزائري بخصائص ذاتية أهمها عدم النص على المحافظ، فالمحاكم اختصاصات استشارية مثل ما هو الحال عليه في النظام الفرنسي.

فالمحاكم الإدارية الجزائرية تتمتع باختصاصات قضائية محضة نصت عليها المادتين 1 و3 من القانون 98-02 إذ تنص المادة 01 على:" نشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في مادة إدارية"، فالمحاكم الإدارية من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص العام كأقل درجة تقاضي في النزاعات الإدارية، ويطعن في أحكامها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف

نصت عليها لأول مرة المادة 179 من التعديل الدستوري صراحة على المحاكم الإدارية للاستئناف ووظيفتها كقاعدة عامة استئناف المحاكم الإدارية، وهذا ما نجده في المادة 29 من القانون 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: تخصي المحكمة الإدارية للاستئناف وبالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1].

أولا: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

أول إطار قانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف هو المادة 179 والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يخص محاكم الإدارية للاستئناف بقانون خاص على غرار المحاكم ومجلس الدولة، لكن نظامها القانوني محدد في عدة قوانين وهي القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقانون

[1] – بدرانية رقية، المرجع السابق، ص8.

22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والقانون رقم 22–07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22–435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

ثانيا: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وقواعد سيرها

وبالرجوع إلى القانون رقم 22–07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التنظيم القضائي نجد المادة ثمانية منه، نصت على ما يلي: تحدث ست(6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار، وبذلك حسم المشرع أمر عدد المحاكم الإدارية للاستئناف بان جعلها ستة محاكم، وتقسم المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع راي محافظ الدولة، ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفق نفس أشكال، إضافة إلى وجود نيابة عامة يتولاها محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند اقتضاء وكاتبة ضبط يتولاها كاتب بالضبط.

أما عن قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف فإن ماده 900 مكرر 05 تنص انه تفصل محاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار[1].

ثالثا: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

[1] – بدرانية رقية، مرجع سابق، ص8.

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتخص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصه[1].

الفرع الثالث: شروط قبول دعاوي المباشرة

لكي تقبل عريضة دعاوي مباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لابد من توفر شروط لقبولها وهي: شريطة طبيعة العمل الثانوي والتصرف، شرط الغموض والإبهام، شرط وجود نزاع قائم وشرط الصفة والمصلحة، شرط احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة.

أولا: شرط طبيعة العمل القانوني أو التصرف الإداري

دعاوي مباشرة لا تقبل من طرف السلطة القضائية المختصة إلا إذا كانت منصبة على عمل إداري قانوني "تصرف إداري" سواء كان هذا العمل الإداري القانوني قرارا إداريا، أي عملا إداريا قانونيا منفردا أو كان عقدا إداريا أي عملا إداريا قانونيا اتفاقا رضائيا، كما يمكن أن ترفع دعاوي مباشرة على حكم قضاء إداري أي حكم قضائي صادر بشأن دعوى إدارية أو صادر من جهة قضائية إدارية مختصة، وهذا في القانون الإداري المقارن ولا سيما في القانون والقضاء الإداري الفرنسي.

فهكذا يشترط أن تنصب دعوى أو دعاوي مباشرة على القرارات الإدارية والعقود الإدارية وأحكام القضائية الإدارية المطالبة بتفسيرها وإعلان المعني الحقيقي والصحيح الحفي فيها ومتنازع حوله إطارات الدعوى.

ثانيا: شرط الغموض والإبهام

[1] – بدرانية رقية، المرجع السابق، ص9.

لا تقبل دعاوي المباشرة من طرف الجهة القضائية المختصة إلا اذا كان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام غامضا ومبهما حقيقة وبصورة عميقة وجدية، كأن تكون عبارة ودلالة مضمون التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف أو عدم وضوح دلالة وألفاظ التصرف من حيث تراكيبها اللغوية والاصطلاحية وقصورها وعجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص، ويتحقق شرط الغموض والإبهام هذا لرفع دعاوي المباشرة عندما يؤدي هذا الغموض إلى اختفاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري بصورة عميقة، وتثار حوله مشاكل ونزاعات جديدة تؤدي إلى اللمس والإضرار بمراكز ومصالح جوهرية وقانونية لأطراف العلاقة القانونية لهذا التصرف الإداري إلى درجه قيام نزاع بين اطراف الدعوى المطعون فيها بالغموض والإبهام[1].

ثالثا: شروط وجود نزاع قائم

يشترط لقبول دعاوي المباشرة وجود خصومة أو نزاع قانوني حول حالة قانونية أو مركز قانوني أو علاقه الالتزام القانوني، والتصرف الإداري بحيث يكون هذا الخلاف أو النزاع القانوني حول معنى التصرف الإداري جديا ويؤثر على المركز القانوني لكل من المتنازعين بصوره خطيرة وجدية، ويشترط في النزاع القائم بين الأطراف الخصوم أن يكون موجودا أو حالا حول المعنى الحقيقي والدقيق للتصرف الإداري الغامض والمبهم بحيث لا يمكن قبول دعوى مباشرة بعد عملية الصلح والاتفاق بين الأطراف أو يكون القرار المتنازع على معناه قد الغي أو عدل أو سحب بالوسائل الإدارية والقضائية المقررة أو يكون التصرف المتنازع حول معناه لم يصدر أطلاقا أو ما زال في مراحل أعداده وتكوينه المادي والفني والعملي فقط.

رابعا: شروط الصفة والمصلحة

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 142، 144.

إن الدعوى المباشرة باعتبارها دعوى قضائية أصلية ومباشرة يتطلب تحريكها ورفعها وقبولها توفر شرط الصفة القانونية والمصلحة المباشرة والشخصين والشرعية ويتوفر شرط الصحة والمصلحة في رافع الدعوة المباشرة عندما يكون مخاطبا ومعنيا بالأعمال والتصرفات الإدارية الغامضة والمبهمة وتمس وتضر هذه التصرفات مصالحه الجوهرية وحقوقه وحرياته وبصورة جديدة ومؤثرة مثال ذلك المخاطبين بالقرارات الإدارية وإطارات العقود الإدارية وإطارات الدعوة الإدارية التي صدر فيها حكم قضائي نهائي، ويشترط في المصلحة هنا الشروط المعهودة نفسها وهي أن تكون المصلحة موجودة وحالة ومباشرة وشخصية وشرعية.

خامسا: شرط احترام قواعد الاختصاص القضائي

لا تقبل الدعوة المباشرة من طرف السلطة القضائية الإدارية المختصة إذا كان قبولها يخرق قواعد الاختصاص القضائي السائد في الدولة، والتي تنظم عملية توزيع الاختصاص القضائي بالمنازعات بين سلطات وجهات القضاء العادي والقضاء الإداري أولا وبين محاكم القضاء الإدارية والابتدائية والاستئنافية والنقض من جهة أخرى، ويختلط هذا الشرط بشرط انتقاد والطعن المقابل[1].

الفرع الرابع: مجلس الدولة

أولا: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

من بين التعديلات التي جاء بها قانون 22-13 أن مجلس الدولة لم يعد قاضي أول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وانتقل هذا الاختصاص إلى الغرفة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص151.

ورغم ذلك المادة 903 من نفس القانون يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. وعند البحث في النصوص القانونية الخاصة التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا نجد من بينها وعلى سبيل المثال ما يلي:

المادة 139 من القانون 02-01 المتضمن قانون الكهرباء والغاز المؤرخ في 5 فبراير 2002 (ج ر رقم 08 المؤرخة في 6 فبراير 2002، ص 4) التي نصت على يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة.

المادة 19 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة (ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص25) والتي تنص على ما يلي: يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

طبقا للمادة 87 من الأمر 3-11 المتضمن قانون النقد والقرض (ج ر رقم 52، 2003) يطعن في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة برفض منح الاعتماد أو الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية أو فروع في الجزائر طبقا 82 و84 و85، أمام مجلس الدولة بعد تقديم طعنين أي قرارين بالرفض على أن يفصل بين الطعنين 10 أشهر على الأقل، ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة خلال 60 يوم من تاريخ تبليغ رفض الطعن الثاني.

يتم الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني أمام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار ولا يوقف هذا الطعن نفاذ القرار المادة (31)، وتكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف. المادة 32 من قانون رقم 15 –04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج ر العدد 06 المؤرخة في 10فبراير 2015، ص 6)[1].

ثانيا –مجلس الدولة كقاضي استئناف

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعد مجلس الدولة يحوز الاختصاص العام في دعاوى الاستئناف، إذ أوكلت هذه المهمة للمحاكم الإدارية للاستئناف، إلا أن مجلس الدولة يعتبر قاضي استئناف استثناءات إذ تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22–11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل و المتم للقانون العضوي رقم 98–2001 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته على ما يلي : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

وبذلك لم يعد مجلس الدولة قاضي الاستئناف العام في المنازعات الإدارية بل تستأنف أمامه فقط الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، على اعتبار أنها تصدر أحكاما ابتدائية في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات

[1] – بدارنية رقية، مرجع سابق، ص21.

الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هذه الأحكام قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

ثالثا: مجلس الدولة قاضي نقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يوجه ضد القرار نهائي صادرا عن جهة قضائية إدارية، فالطعن بالنقض لا يمكن تقديمه ضد قرارات الأجهزة القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

فقد نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 1122 على ما يلي يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. (أنظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

فما هي القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية؟

أ- **الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة:** الطعن بالنقض مستحيل ضد الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة نفسه، فكل القرارات الصادرة عنه باعتباره محكمة أول وآخر درجة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 988-1-لا تكون محلا للطعن لا بالاستئناف ولا بالنقض، كما أن القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 10 من نفس القانون لا تكون قابلة للطعن بالنقض على أساس أن كل هذه الطعون بنظرها قاضي واحد وهو مجلس الدولة.

وقد قرر مجلس الدولة في عدة أحكام ألا يجوز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلا ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وأنه

[1] – قاضي نقض لا يعتبر درجة من درجات التقاضي، كما لا يعتبر قاضي وقائع بل هو قاضي قانون، فلا ينظر مجلس الدولة من جديد في القضية إنما مدى مشروعية الأحكام والقرارات محل النقض للقواعد القانونية.

لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه (مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قضية ش.م.ل ضد مديرية التربية لولاية باتنة، قرار مؤرخ في 23/09/2002، مجلة مجلس الدولة العدد 2،2002، ص 155، وكذا قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى، قضية رقم 011052 مؤرخ في 20-01-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 8 2006، ص 175.

أما فيما يخص الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية فنجد أن المشرع لم يعرف الهيئات القضائية الإدارية، ومن خلال الدراسات المقارنة يمكن القول إنها هيئات ذات طبيعة مزدوجة فهي تتميز في أنها هيئات إدارية بحتة يغلب العنصر الإداري في تشكيلها وتتكون من أعضاء ينتمون للإدارة العامة العاملة يتم اختيارهم إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب[1].

أما المشرع الجزائري فرغم نصه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا فإنه لم يحدد هذه الهيئات بل ذكرها بصفة غامضة، لا تسمح بمعرفة المقصود منها، كما أن مجلس الدولة لم يساعد على تحديد هذه المسألة حيث يستخلص من قضائه أنه يعتبر الهيئة قضائية عندما يمنحها المشرع هذه الصفة صراحة وينص على أن قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجالس الدولة، أما في حالة السكوت فإن مجلس الدولة لازال يخلط بين الطعن بالنقض والطعن بتجاوز السلطة ولم يطبق المعايير المعمول بها في الأنظمة التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء كفرنسا.

ومن بين الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة التي أفرزها قضاء مجلس الدولة ما يلي:

ب- لجان الطعن التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية: كمنظمة المحامين والمحضرين القضائيين وغيرها التي تختص بالنظر والفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية.

[1] – بدارنية رقية، مرجع سابق، ص22.

تعتبر هذه اللجان هيئات قضائية إدارية و تعد قراراتها من قبيل القرارات القضائية التي يقبل الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة فقد اعتبر مجلس الدولة أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض، و ليس بالبطلان قرار مجلس الدولة رقم 047841 بتاريخ 21/10/2008 ، أما التصرفات و القرارات التي تتخذها المنظمات المهنية الوطنية و المتعلقة بدراسة و قبول الترشيح و التسجيل في الجدول فهي قرارات إدارية تخضع لرقابة المحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق دعوى الإلغاء طبقا للمادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ.

ويلاحظ من المادة 900 من ق.إ.م.إ، أنها لم تميز بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية مما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة، إلا أن هذا الأخير ونظرا لحداثة اختصاصه كقاضي نقض ونظرا لأوجه الشبه الكثيرة بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة فهو مازال يخلط بين الطعنين ولم يتضح موقفه من هذه المسألة بصفة جلية وواضحة وهو ما تأكد في قضية وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وكذلك في قضية وزارة العدل ضد أحد الموثقين، ففي هذه القضية طعنت الوزارة بالاستئناف في قرار الغرفة الوطنية للموثقين القاضي بتوجيه عقوبة التوبيخ للموثق (ص.ص)، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار الغرفة الوطنية للموثقين[1].

وجاء في قرار مجلس الدولة ما يلي: " في الشكل حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية طبقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي –9–01 والمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، وفي الموضوع إبطال قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 02/02/2005، وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام نفس الجهة ليحاكم من جديد طبقا للقانون. إن مجلس الدولة يخلط بين الطعن بتجاوز السلطة والطعن بالنقض ففي هذه القضية اعترف بالطابع النهائي لقرار الغرفة الوطنية للموثقين بدليل أنه لم ينظر في الطعن على أنه

[1] – بدارنية رقية، مرجع سابق، ص23.

استئناف، إلا أنه بدلا من الإشارة إلى المادة 11 من نفس القانون والتي تحدد اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض استند إلى المادة 9 التي تتكلم عنة اختصاص المجلس بدعاوى الإلغاء، رغم أنه لم يقرر إلغاء قرار إداري وإنما قرر نقض قرار قضائي وأحال القضية إلى نفس الجهة التي أصدرته.

المطلب الثاني: دعاوي عن طريق الإحالة

تتحرك وترفع دعوى التفسير المباشرة بواسطة الإحالة القضائية، وذلك في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية وأساسية عادية مدنيه أو تجاريه أصلا وأمام جهات القضاء العادي محاكم القضاء المدني ومحاكم القضاء التجاري أصلا، ويحدث أن يدفع خلال المرافعات والمحاكمة أحد الأطراف بغموض وإبهام تصرف إداري أو حكم قضائي إداري له صله وارتباط بموضوع الدعوة العادية الأصلية[1].

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

تتضح عملية قبول الدعوة التفسير بواسطه الإحالة القضائية بمجموعة من الشروط هي: أساسا وجود قرار أو حكم الإحالة صادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعاوي العادية الأصلية الأساسية وشرط تؤخر الصفة والمصلحة وشرط طبيعة التصرف الذي يجب أن تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، بينما لا يشترط لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة شرطي المدة الزمنية، وفكرة القرار السابق أو شرط التظلم الإداري السابق، وكذلك لا يشترط في التصرف الإداري محل دعوى التفسير بواسطة الإحالة أن يكون غامضا ومبهما كما هو الحال في دعوى التفسير المباشرة[2].

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص152.

[2] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص154.

وسنوضح ذلك في الثلاث الشروط التالية:

أولا: شرط وجود حكم الإحالة القضائية

فلقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية لابد من توفر شرط وجود حكم قضاء صادر من جهة القضاء العادي أصلا المختصة بالدعاوي العادية الأصلية والأساسية، والتي قام بشأنها النفع بغموض وإبهام تصرف إداري أو حكم قضائي إداري، ويحتوي حكم إحالة قضائية هذا على طلب استخراج وإعلان المعنى الحقيقي والسليم للتصرف الإداري المدفوع بالغموض والإبهام من جهة القضاء الإداري المختص استأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوة العادية الأصلية والأساسية.

ويشترط في وجود حكم الإحالة القضائية الشروط الأتية:

أ- أن يكون حكم الإحالة القضائية قائما على أساس أنواع حقيقي وجدي وقائما بين أطراف الدعوة الأصلية والعادية وليس مجرد إحالة عادية.

ب- أن تكون الدعوى الأساسية قائمة وحالة، ولم تسقط سقوط الإجراء أو بتقادم الحق الذي أسست عليه، ويكون قد تم التنازل أو الصلح بين أطراف الدعوى الأصلية والأساسية أو تم إلغائها بواسطة حكم استئناف أو نقض.

ج- أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك وإقامة دعوى التفسير عملية الدفع من أحد أطراف الدعوى الأصلية والأساسية بغموض وإبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري محل الإحالة القضائية.

د- ويجب أن يتطابق مضمون وطلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية مع مضمون الحكم الإحالة القضائية.

هذا مضمون شرط وتوفر حكم قضائي يقضي بإحالة التفسير إلى جهات القضاء الإداري المختصة القبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.

ثانيا: شرط وجود الصفة والمصلحة

يشترط القبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية شرط توفر الصفة والمصلحة في واقعها، وذلك لان دعاوي التفسير بواسطة الإحالة القضائية هي دعوى قضائية لهذا الشرط مثل الدعاوي القضائية الأخرى العادية والإدارية معا[1].

فهكذا لا يمكن قبول دعاوي التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوة الأصلية والأساسية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والإبهام والحكم بالإحالة القضائية كما يشترط في واقع هذه الدعوة شرط المصلحة الشخصية والحالة والمباشرة والمشروعة.

ويتحقق شرط المصالحة في رافع الدعوة التفسير بواسطة الإحالة القضائية عندما يؤدي غموض وإبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري إلى الأمس بحقوقه ومصالحه الجوهرية وأحدث أضرارا بها.

هذا هو شرط الصفة والمصلحة كشرطين شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، وذلك بإيجاز.

ثالثا: شرط طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى تفسير بواسطة الإحالة القضائية

يجب أن تنصب دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية مثل دعاوي التفسير المباشرة تصرف إداري، أي عمل إداري قانوني يجب أن تنصب على قرار إداري أو عقد إداري، كما

[1] – طويل بايزيد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015–2016، ص45.

تنصب دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية حكم قضاء صادر من القضاء الإداري أو حكم إداري وذلك في النظام القانوني والقضائي الفرنسي[1].

كما يشترط هنا في دعوى تفسير بواسطة الإحالة القضائية على ذات التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري محل الدفع بالغموض والإبهام ومحل حكم الإحالة القضائية، ولا يمكن أن تنصب دعوى التفسير الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصفه خاصة على أعمال تشريعه أو أحكام القضاء العادي (قضاء القانون الخاص)، احتراما وتطبيقا للقواعد الاختصاص القضائي في الدولة أولا، ولأن القضاء العادي المختص بالدعاوي العادية الأصلية والأساسية يمكنه تفسير الأعمال التشريعية وأحكام القضاء العادي اذا ما دفع فيها أمامه لغموض والإبهام.

فإن في النظام الجزائري دعوى تفسير الإدارية بصورة عامة سواء تحركت ورفعت مباشره أو بواسطة الإحالة القضائية، فإنه يشترط لقبولها أن تنصب على قرار إداري فقط وهذا ما يفهم من الصيغة الصريحة الواضحة والجازمة لكل من المواد سبعه 7-231-274 من قانون الإجراءات المدني الجزائي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23 والصادر في 18 أوت 1990، فهكذا اذا يمكن أن تنصب دعاوي التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري الحالي على العقود الإدارية، سواء كانت دعوى التفسير هذه مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية، ويختص بتفسير العقود الإدارية في النظام القضائي الجزائري قاضي العقود الإدارية الأصل اذا أمكن تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في النظام الجزائري، كما لا يمكن أن تنصب دعاوي التفسير الإدارية المباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية على أحكام قضائية إدارية أو عادية كما لا تنصب هذه الدعاوي على أعمال تشريعية.

[1] – احمد محيو، قضاء المنازعات الادارية، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994، ص156.

هذه هي الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية[1].

الفرع الثاني: تقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

تقدم عريضة دعوى التفسير بعد الإحالة القضائية ودون التقيد بمدة زمنية محددة ما لم تحد جهة الاختصاص القضائي بالدعوة الأصلية والأساسية المرتبطة بها دعوى التفسير بواسطة الإحالة الفضائية، بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة وتحتوي على وجه الخصوص على خلاصة مركزة مضمون الطلب، وهو تفسير التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، ويجب أن يتحسر الطلب القضاء هذا في العقود التفسير فقط دون أن يتطرق إلى طلبات قضائية أخرى، كطلب إلغاء التصرف أو الحكم أو إعلان عدم شرعيه أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها غموض وإبهام هذا التصرف الإداري، أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، وأية مخالفة لذلك ستؤدي بقوة القانون إلى بطلان إجراءات رفع هذه الدعوى.

كما يجب أن يتطابق طلب التفسير في عريضة الدعوى مع مضمون متطرق الحكم القضائي بالإحالة.

كما يجب أن يتضمن وترفق عريض الدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على صورة من حكم الإحالة، وبقية المعلومات المطلوبة عادة في عريضة دعوى التفسير بصورة عامة التي تتعارض مع الإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المطلوبة لتقديم عريضة الدعوة التفسير بواسطة الإحالة القضائية، هذه أهم المعلومات المتعلقة بعريض الدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية[2].

[1] – احمد محيو، مرجع سابق، ص158.

[2] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص159.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بدعوى تفسير بواسطة الإحالة القضائية

الأصل أن جهات القضاء الإداري المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف هي صاحبة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة باعتبار هذا دعوى إدارية وفقا لكل المعايير (المعيار العضوي الشكلي، والمعيار المادي، الموضعي، والمعيار المركب المختلط)، التي يمكن تطبيقها في تحديد دعوى تفسير الإدارية وذلك وفقا لقواعد الاختصاص القضائي لهذه الجهات القضائية الإدارية الموضوعية والمحلية السارية المفعول.

ولكن مسالة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيها بعض القواعد والمبادئ الإجرائية القضائية، بحيث تشارك كل محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الجنائي، جهات القضاء الإدارية في القانون الإداري المقارن في الاختصاص بالنظر والفصل في تفسير التصرفات والأعمال الإدارية القانونية القرار رات الإدارية والعقود الإدارية المدقوقة فيها بالغموض والإبهام خلال النظر والفصل في دعاوي عادية أو جنائية أصلية وأساسية[1].

ولذلك أثيرت هنا مجددا مسألة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصورة خاصه، فهكذا أخذت محكمه التنازع الفرنسية في سلسلن من أحكامها، وأشهرها حكمها الصادر بتاريخ 16 جوان 1923 في قضية سيتفوندن " Septfond" باختصاص المحاكم القضائية العادية المدنية والتجارية.

وهنا في هذه القضية المحاكم التجارية بالنظر والفصل في الدفوع بغموض والإبهام القرارات الإدارية التي تثار خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية وأساسية، ويشترط قضاء محكمه التنازع الفرنسية هذا أن يتحسر في اختصاص القضاء العادي لتفسير القرارات العامة التنظيمية فقط، وهذا على أساس مبدا أن القاضي الدعوى هو قاضي الدفوع و"أن قاضي الفصل هو قاضي

[1] – طويل بايزيد، المرجع السابق، ص46.

الفرع وان قاضي الدعوى هو قاضي المسائل الأولية" وعلى أساس أن القرارات الإدارية العامة التنظيمية اللوائح الإدارية هي قواعد القانونية من الناحية الموضوعية ووقت المعيار الموضوع تخضع لنفس مناهج وقواعد وطرق التفسير التي تخضع لها قواعد القانون في مفهومه الفني والشكلي الضيق والخاص، وأن القضاء العادي تبعا لذلك قادر على تفسير هذا النوع من القرارات الإدارية وعلى أساس أن تدخل جهات القضاء العادي للفصل في الدفوع بالغموض والإبهام في القرارات الإدارية العامة التنظيمية خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية وأساسية[1].

إن ذلك لا يمس بمبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي لأن مسألة تفسير القرارات الإدارية العامة اللوائح الإدارية باعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة وباعتبارها قواعد قانونية من الناحية الموضوعية لا يعتبر تدخلا في الشؤون والملائمات الإدارية الخاصة ولا يمس بمبدأ حسن سير الوظيفة الإدارية والمؤسسات والمرافق العامة الإدارية بالنظام والإطراء.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية، فإنه لا يجوز للجهات القضائية العادية المدنية والتجارية وحتى الجنائية أن تتعرض للفصل في دعوى أساسية بغموض وإبهام القرارات الإدارية الفردية خلال النظر والفصل في دعاوي أساسية وأصلية عادية ولا يجوز لها تفسير هذا النوع من القرارات الإدارية، لأن ذلك من صميم اختصاصات وملائمة السلطات الإدارية، وان تدخل من جانب القضاء العادي لتفسيرها تعتبر اعتداء على قواعد الاختصاص وعلى مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي وعرقلة لحسن سير الوظيفة الإدارية والمؤسسات والمرافق العامة بانتظام وإطراء، فضلا على أن القضاء العادي لا يملك القدرة والأساليب الفنية والعلمية لتفسير القرارات الإدارية تفسيرا سليما وصحيحا.

أما بالنسبة لمسألة مدى اختصاص كل من المحاكم والغرف العادية (التجارية، الاجتماعية، والمدنية) في النظام القضائي الجزائري، بتفسير القرارات خلال الإدارية بناء على المدفوع

[1] – طويل بايزيد، مرجع نفسه، ص49.

بالغموض والإبهام التي قد تثار وتقوم ضد هذه القرارات خلال النظر والفصل في دعاوي عادية مدنيه أو تجاريه أو اجتماعيه[1].

فبالرغم من عدم وجود نصوص قانونيه إجرائية وأحكام قانونيه من الهيئات القضائية العليا تفصل في هذه المسالة، فانه يمكن التقرير بعدم اختصاص المحاكم والغرف العادية في النظام القضائي الجزائري بتفسير القرارات الإدارية العامة والفردية، وذلك تطبيقا لقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام حيث أن المادتين 231-274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23 والمؤرخ في 18 أوت 1990 واللتين اختصتا المحاكم الإدارية المختصة محليا ومجلس الدولة وحدهم بالنظر والفصل في دعوى تفسير القرارات الإدارية وفقا لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية المختصة محليا ومجلس الدولة.

تعتبر هاتان المادتان الموجودتان ضمن قانون الإجراءات المدنية قانونا عاما للمرافعات أمام جهات القضاء العادي، وتعتبر استثناء من أصل عام، ونص خاص، يخص جهة الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية بصفة عامة، ودعوى تفسير القرارات الإدارية بصفة خاصة[2].

أما بالنسبة للجهات القضاء الجنائي فإنه يمكنه تفسير القرارات الإدارية، أي القرارات الإدارية التنظيمية العامة اللوائح الإدارية التي يدفع فيها بالغموض والإبهام خلال النظر والفصل في دعوى جنائية جزائية أصلية وأساسية مبنية على مبدأ حتمية ممارسة القاضي الجنائي السلطات واختصاصات كاملة بهدف تكييف الجرائم تكييفا قانونيا سليما، وتوقيع العقوبات بصورة شرعية وسليمة وعادلة.

[1] – طويل بايزيد، المرجع السابق، ص49.

[2] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص162.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية فلا يجوز لجهات القضاء الجنائي أصلا وتطبيقا للقواعد العامة المقررة في القضاء الإداري أن يختص بالنظر والفصل في دعوى مدفوع تفسير القرارات الإدارية.

هذه بعض المعلومات والحقائق حول موضوع الإختصاص القضائية بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية وبالإنتهاء من توضيح هذا الموضوع تنتهي عملية دراسة طرق تحريك ورفع دعوى التفسير الإدارية[1].

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

تنحصر سلطات القاضي في دعوى تفسير في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، والكشف والإعلان عن ذلك في حكم قضائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه وتتحرك وترفع دعوى تفسير مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية كما وضحنا سابقا فهو بذلك يعتمد على وسائل منها داخلية ومنها خارجية من خلال ما سنوضحه في هذا المبحث.

حيث تناولنا في (المطلب الأول) وسائل تفسير الخارجية وفي (المطلب الثاني) وسائل التفسير الداخلية.

المطلب الأول: وسائل التفسير الداخلية

تتكون وسائل التفسير الداخلية من دلالات ومعاني الألفاظ اللغوية، وتفسير النص أو التصرف القانوني جملة، أو مجهولا، والتفسير باستخدام المنطق[2].

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع نفسه، ص163.

[2]– رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص136.

الفرع الأول: المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية

استخدام هذه الوسيلة في التفسير يقتضي استنباط المعاني والدلالات اللغوية واصطلاحية لأن واضع التصرف القانون يختار الألفاظ ومصطلحات ذات دلالة ومعاني محددة ومضبوطة وفى مجال العمل القانوني غالبا ما ينفي صاحب التصرف القانوني اصطلاحات قانونية لما معان ودلالات محددة ودقيقة ومضبوطة[1].

الفرع الثاني: تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني جملة

والمقصود بتغير النص القانوني جملة لا مجزا تغريب وتنسيق مفردات وألفاظ جهل وفقرات النص القانوني الواحد والمتعلقة بموضوع واحد وتنسيقها وفهم معاني ودلالات على لفظ أو مصطلح على ضوء غيره من الألفاظ والمصطلحات التي يتكون منها النص، لأن مفردات وألفاظ واصطلاحات الذهن القانوني وجمله وفقراته تكمل بعضها البعض، في ضبط وصياغة الموضوع أو مضمون: القانوني الواحد والرئيس للنص أو التصرف القانوني، ولأن أجزاء النص أو التصرف القانوني من ألفاظ ومصطلحات وجمل ومفردات يفسر بعضها بعضا في نهاية الأمر. فعملية تقريب وتنسيق الألفاظ والمصطلحات النص القانون من أجل استخراج المعنى الحديث والصحيح المقصود بالتفسير، تعتبر وسيلة فنية من وسائل التغير الداخلي[2].

الفرع الثالث: التفسير المنطقي

عندما تكون الألفاظ والعبارات والمصطلحات الغامضة ومبهمة لا يمكن استخراج معناها اللغوي والاصطلاحي، أو كانت المعاني المتخرجة متناقضة بعد عملية تقريب وتنسين الألفاظ المصطلحات والجمل والفقرات التي يتألف منها النمى، والتي تدور جميع ما حول موضوع واحد. ولتفسير منطقي عدة وسائل أيضا وفي: القياس والقياس من باب أولى واستنتاج بمفهوم المخالفة[3].

[1] – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع نفسه، ص ص336،337.

[2] – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع نفسه، ص ص342،343.

[3] – رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع نفسه، ص338.

أولا: التفسير بالقياس

ويتم التفسير بالقياس عن طريق استنباط حكم غير منصوص على بالقياس إلى حكم منصوص عليه لاتحادهما وتطابقهما في العلة، فالحكم يوجد حيث توجد علته.

ثانيا: القياس من باب أولى

والمقصود بالتفسير بالقياس من باب أول هو ثبوت حكم النص على فرض غير منصوص عليه التوفر علة حكم فيه بصورة أكثر قوة لذلك يستغرق حكم الأرض المنصوص عليه لا العرض غير منصوص عليه من باب أولى[1].

ثالثا: الاستنتاج بمفهوم المخالفة

ويعنى إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكس الحكم في حالة مموني عليها، بسبب اختلاف العلة في الحالتين، أو لأن الحالة منصوص عليها هي جزئية من جزئيات الحالة غير منصوص عليها، حيث استقلالها وإفراد ما بحكم يستخلص منه أنها تنفرد بهذا الحكم دون غيرها من الجزئيات الأخرى. فتخصيص حكم الحالة أرحالات معينة بذاتها أود وإنما يتوجب بالنطق تطبيق عكس هذا الحكم على الحالة أو الحالات أخرى التي لا يشملها هذا الحكم[2].

المطلب الثاني: وسائل التفسير الخارجية

هي مجموعه من الأدوات والوسائل الخارجية التي يستعين بها القاضي الإداري المختص بعد تعذر تحقيق التفسير بواسطة أدوات ووسائل التفسير الداخلية، وتتكون هذه الوسائل من عدة عمليات وهي: عمليات التعرف على الحكمة من وجود تصرف قانوني، وعملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية وعملية الاستعانة بالمصادر التاريخية وتحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

[1] – احمد محيو، مرجع سابق، ص200.

[2] – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع السابق، ص340.

الفرع الأول: عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني

مادام أن لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي، وقرار إداري أو عقدا أو معاهدة، أو وصية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون هدفا عاما وموجها يجسد ويبلور القيم والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأخلاقية التي يستهدفها، فإن عملية البحث والتعرف عن غاية من التصرف القانون بدقة تساعد على تفسير هذا النص واستخراج معناه الحقيقي والأصيل والرسمي لتطبيقه على الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع[1].

الفرع الثاني: عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية

الأعمال التحضيرية للتصرفات والأعمال القانونية في مجموعة الوثائق الرسمية والمعترف بها والتي تتضمن التقارير والمناقشات، وعرض الأسباب ومحاضر الجلسات. وكذا الوقائع ونتائج عمليات الخبرة والتحقيقات الفنية والقانونية والإجرائية الخاصة وكذلك حيثيات الأحكام القضائية وقرارات العقوبات الإدارية، ومسببات قرارات الإدارية[2].

الفرع الثالث: عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية وتحليل الظروف الاجتماعية واقتصادية والسياسية

أولا: عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية

فعملية الرجوع إلى المصادر التاريخية تساعد كثيرا على معرفة إرادة وقصد مصدر هذا التصرف وتساعده في بيان معنى هذا التصرف التطبيق بعد ذلك على الوقائع المادية والقانونية محل النزاع[3]. وكثير من الصوص والأعمال القانونية لما مصادر وسوابق تاريخية، ومعرفتها تزيد

[1] – عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص186.

[2] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص187.

[3] – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص344، 345.

من تحديد وتوضيح المعنى الصحيح لهذه النصوص والأعمال القانونية، ومن ثم كانت هذه العملية وسيلة من وسائل الفنية الخارجية للتفسير.

ثاني: عملية تحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

تطبيقا لمبدأ تبقى النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أي حتمية وجود نظام لاجتماعي والاقتصادي والسياسي وانبثاقه من العوامل والظروف والحوادث والظواهر الاجتماعية والاقتصادي والسياسية المحيطة به.

وتكيف وتفاعل النظم مع هذه العوامل السائدة. فإن النظام القانوني في الدولة وكافة التصرفات والأعمال القانونية التي تصدر وتفسر وتطبق في نطاقه لابد من أن يستمد هذا النظام القانون وجوده من العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى تكون بيئة ومحيط هذا النظام ويتكيف ويتفاعل معها.

فالتصرفات والأعمال القانونية المختلفة يجب أن تفسير في نطاق هذه العوامل المتغيرة والمتطورة، فهده العملية تساعد على تفسير التصرفات القانونية تفسيرا حقيقيا وواقعيا وعادلا وفعالا[1].

[1] – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع نفسه، ص345.

خاتمة

خاتمة

في الأخير نجد ما تعرضنا إليه من خلال موضوع بحثنا اختصاصات وسلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير حسب المشرع الجزائري أن دعوى التفسير هي البحث عن المعنى الصحيح والقانوني للقرار الإداري المطعون فيه فهي الدعوى التي يرفعها كل ذي صفة ومصلحة ضد قرار إداري بحجة انه غامض وخلق النزاع عند رفع الطاعن للدعوى المباشرة أمام المحكمة الإدارية وتوجد طريقة أخرى لتحريك الدعوى وهي بالطريقة غير مباشرة وتستطيع القول عن طريق الإحالة عندما تلتمس جهة القضاء العادي من الأطراف إحالة الأمر إلي جهة القضاء الإداري لتفسير قرار إداري مبهم مطروح أمامها في الدعوى الأصلية .

فالقاضي هنا يسعى إلى البحث في الكشف عن عملية التفسير كان يرتب حقوق والتزامات في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة، أو أن يحكم بالإلغاء أو التعويض فالسلطة هنا محسورة في إطار معين لذا لا يستعين إلا نادرا بدعوى التفسير وبهذا توصلنا إلى النتائج التالية:

أن النظام القضائي للدولة الجزائرية المعاصرة كان يطمح إلى تبني وتطبيق دعوى التفسير لبناء وتأكيد دولة القانون والعدالة الاجتماعية، إلا أن واقع التنظيم والتطبيق القضائي قد همش قضاء التفسير في القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة.

إن عمل القاضي الإداري يتمثل شانه شان القاضي العادي في إجاد حل ملزم للنزاع المعروض عليه، ولكن هذا الحل قد يجده القاضي في مصدر قانوني أخر فيعتبر هذا الحل والمصدر المستقى منه هو المنبع للقاعدة القانونية التي نطق بها القاضي الإداري.

قائمة المصار والمراجع

المراجع باللغة العربية

القوانين والأوامر

– القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

– القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة.

– القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فيفري المتضمن قانون الإجارءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع21، 2008.

الكتب

– احمد محيو، قضاء المنازعات الادارية، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

– أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعية، بيروت 1989.

– بوبسير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية دعوى، نظرية خصومة، إجراءات إستشفائية، بن عكنون، سنة 2000.

– حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعوى الشرعية في قانون إجراءات المدنية الجزائرية، دار هومة، ط1، سنة 2005.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011.

– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار، بلقيس، الجزائر،2014.

– سليمان بارش، شرح قانون إجراءات مدنية جزائرية، الجزْء الأول، الخصومة قضائية أمام محكمة.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، طبعة 1969.

– عمار عوابدي، النظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

– عمار عوابدي، عملية الرقابية القضائية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط3 سنة 1994.

– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار، هومة، الجزائر، 2002.

– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5،الجزائر، 2006.

– عمار عوابدي، في القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية،1990.

– عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي، الاختصاص، التقاضي، الأحكام وطرق الطعن ج2، ط 2، دار أوائل للنشر.

– فتحي ولي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

– محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، القاهرة ،مصر

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

– مفلح عواد القضاة، أصول محاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004.

– نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007.

الرسائل الجامعية

– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتورة، قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

– ابتسام فاطمة الزهراء شقاق، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير في القانون المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، 2016.

– طويل بايزيد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015–2016.

– حساك فاطمة الزهراء، سلطات القاضي الإداري في عملية التفسير، مذكرة ماستر في الحقوق، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016–2017. – بوغزالة عبد العالي، كحشة محمد الصالح، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ليسانس قانون عام، المركز الجامعي بالوادي، 2006–2007.

– مالكي روزة، الطلبات الأصلية وطلبات العارضة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

المقالات والمجلات

– حنان إبراهيمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ع4، 2009.

– عبد الجليل مفتاح مصطفى بخوش، دور القاضي في صنع القاعدة القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع2، 2005.

– بدرانية رقية، دروس في المنازعات الإدارية، (السنة أولى ماستر قانون إداري)، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2023.

– زودة عمر، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 14 والدفعة 16، في المنازعات الإدارية، 2012–2013، الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية

3-Charles DEBBASHcontetieux administratif Dalloz.paris.1795.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ- ب

الفصل الأول الأساس القانوني لدعوى التفسير 2

المبحث الأول: مفهوم دعوى التفسير.....2

المطلب الأول: تعريف دعوى التفسير وخصائصها.....2

الفرع الأول: تعريف الدعوى التفسير 2

الفرع الثاني: خصائص دعوى التفسير الإدارية..... 13

المطلب الثاني: مفهوم التفسير القضائي وحالته..... 14

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي..... 15

الفرع الثاني: حالات التفسير القضائي..... 17

المبحث الثاني: مفهوم الطلبات العارضة..... 19

المطلب الأول: تعريف طلبات العارضة وخصائصها..... 19

الفرع الأول: تعريف الطلبات العارضة 20

الفرع الثاني: خصائص الطلبات العارضة..... 21

المطلب الثاني: شروط وأنواع الطلبات العارضة 22

الفرع الأول: شروط الطلبات العارضة..... 22

الفرع الثاني: أنواع طلبات العارضة..... 24

الفصل الثاني إختصاصات وسلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير 2

المبحث الأول: اختصاص القاضي الإداري في دعوى تفسير 36

المطلب الأول: دعاوي مباشره..... 37

الفرع الأول: المحاكم الإدارية..... 37

الفرع الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف..... 39

الفرع الثالث: شروط قبول دعاوي المباشرة 41

الفرع الرابع: مجلس الدولة..... 43
المطلب الثاني: دعاوي عن طريق الإحالة..... 49
الفرع الأول: شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية 49
الفرع الثاني: تقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية 53
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بدعوى تفسير بواسطة الإحالة القضائية..... 54
المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير..... 57
المطلب الأول: وسائل التفسير الداخلية..... 57
الفرع الأول: المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية..... 58
الفرع الثاني: تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني جملة..... 58
الفرع الثالث: التفسير المنطقي..... 58
المطلب الثاني: وسائل التفسير الخارجية..... 59
الفرع الأول: عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني 60
الفرع الثاني: عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية..... 60
الفرع الثالث: عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية وتحليل الظروف الاجتماعية واقتصادية والسياسية..... 60
خاتمة..... 63
قائمة المصادر والمراجع..... 65